

قال عليه الصلاة والسلام : ان للاسلام صوى « ومنارا » كمنار الطريق

٣٠ رمضان سنة ١٣٤٨ هـ ١٠ برج الحوت سنة ١٣٠٨ هـ ش ١ مارس سنة ١٩٣٠

تفسير القرآن الحكيم

تفسير سلفي أثري مدني عصري اجتماعي سياسي

فصل فيمن تؤخذ منهم الجزية

﴿ ومقدار ما يؤخذ ﴾

نص الآية الكريمة أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب وقد تقدم في تفسيرها آنفا أن المراد بأهل الكتاب الذي كان يتبادر إلى الاذهان بدلالة القرآن اليهود والنصارى، ونقل الحافظ في الفتح الاتفاق على هذا أي وإن كان اللفظ عاما ، وكان القرآن نفسه يدل في آيات أخرى على بعثة رسل كثيرين في الامم منهم من كانوا أصحاب كتب . ولا فرق في أهل الكتاب بين العرب والعجم خلافا للحنفية . وقد ثبت بالسنة القولية والعملية أخذ الجزية من المجوس

واختلف في كونهم أهل كتاب أو شبهة كتاب وقد تقدم ذلك مجملاً ، وسيعاد مفصلاً . وجمهور الفقهاء على أن حكم جميع الوثنيين حكم مشركي العرب في أنهم لا يقبل منهم الا الاسلام أو السيف وقال بعضهم تقبل منهم الجزية ، فالاصناف أربعة (الاول) مشركو العرب وهؤلاء لا تقبل منهم الجزية بالاجماع (الثاني) اليهود والنصارى على اختلاف أجناسهم ومذاهبهم ـ وهؤلاء تقبل منهم الجزية بنص القرآن . وقيل الا العرب منهم (الثالث) المجوس والصابئون وقد قبل الصحابة ومن بعدهم من أمراء المسلمين الجزية منهم وسنذكر ما قال الفقهاء في ذلك (الرابع) ما عدا هذه الاصناف الثلاثة من الوثنيين وغيرهم ولا نص عليهم في الكتاب ولا في السنة ، وعندنا أن أمرهم اجتهادي يحكم فيهم أولو الأمر من المسلمين بما يرون فيه المصلحة ككل مسكوت عنه . وجمهور الفقهاء يدخلونهم في عموم المشركين ولا سيما الآية التي يسمونها آية السيف . والحق ما قررناه في تفسيرها من أن المراد بالمشركين فيها مشركو العرب فهو عام مراد به الخصوص من أول [illegible] من الآيات في تعليل قتالهم وأدلته وكذا الاحاديث الناطقة بوجوب جعل جزيرة العرب خاصة بالمسلمين وما ذكرناه من حكمة ذلك ، وقد لاحظ هذه الحكمة الامام أبو حنيفة وصاحبه الامام أبو يوسف (رح) ولكنهما جعلا غرض الشارع أن يكون جنس العرب كله مسلماً سواء كان في جزيرته أو غيرها فلا تقبل من أحد منهم الجزية عندهما ، وفي هذا من مخالفة السنة ما يأتي . واننا أصابا في قولهما إن الجزية تقبل من جميع العجم مهما تكن مللهم وأديانهم ، وعلى هذا المذهب جرى عمل الدول الاسلامية في كل فتوحاتهم لبلاد الملل الوثنية كالهند وغيرها فلم يحاولوا استئصال أهل ملة منهم . وأما كونهم مشركين بالفعل فمثلهم فيه أهل الكتاب كما شهد عليهم القرآن ولكن الشرك طرأ عليهم وليس من كتابهم ، ولوثني الهند والصين وغيرهم كتب قديمة مشتملة على التوحيد كما بيناه في موضع آخر .

واننا نفصل أحكام الجزية بايراد جملة ما أورده صاحب منتقى الاخبار من الاحاديث المرفوعة والموقوفة ونقفي عليه ببيان مذاهب أئمة علماء الامصار في ذلك

وإن كان فيه تكرار . فهذا آخر اسهاب في تفسيرنا لاحكام القتال

الاخبار والآثار في الجزية

عن عمر أنه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذها من مجوس هجر رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي « وفي رواية ان عمر ذكر المجوس فقال ما أدري كيف اصنع في أمرهم ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » رواه الشافعي وهو دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب « وعن المغيرة بن شعبة أنه قال لعامل كسرى أمرنا نبينا صلى الله عليه وآله وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية رواه أحمد والبخاري « وعن ابن عباس قال مرض أبو طالب فجاءته قريش وجاءه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وشكوه إلى أبي طالب فقال يا ابن أخي ما تريد من قومك ؟ قال أريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب وتؤدي اليهم بها العجم الجزية . قال كلمة واحدة ؟ قال كلمة واحدة . قال يا عم قولوا لا إله إلا الله « فقالوا إلهاً واحداً ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة إن هذا إلا اختلاق . قال فنزل فيهم القرآن (ص والقرآن ذي الذكر – الى قوله – ان هذا إلا اختلاق) » رواه أحمد والترمذي وقال حديث حسن (١) « وعن عمر بن عبد العزيز أن النبي صلى الله عليه وآله كتب الى أهل اليمن « ان على كل إنسان منكم ديناراً كل سنة أو قيمته من المعافر (٢) » يعني أهل الذمة منهم رواه الشافعي في مسنده وقد سبق هذا المعنى في كتاب الزكاة في حديث معاذ « وعن عمرو بن عوف الانصاري (٣) ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح الى البحرين يأتي بجزيتها وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صالح اهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي متفق عليه « وعن الزهري قال قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجزية من اهل البحرين وكانوا

(١) ورواه النسائي أيضاً وصححه الترمذي والحاكم (٢) المعافر قبيلة والحديث مرسل ولكن له شاهداً يقويه (٣) الصواب أنه مهاجري وقيل أن أصله من الانصار وكان بمكة فهاجر

مجوسا رواه أبو عبيد في الاموال * وعن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث خالد بن الوليد الى اكيدر دومة فاخذوه فأتوا به فحقن دمه وصالحه على الجزية رواه أبو داود(١)* وهو دليل على أنها لا تختص بالعجم لان اكيدر دومة عربي من غسان * وعن ابن عباس قال صالح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل نجران على ألف حلة النصف في صفر والبقية في رجب يؤدونها الى المسلمين وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرساً وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم ان كان باليمن كيد ذات غدر على ان لا يهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا أو يأكلوا الربا، أخرجه أبو داود (٢) اه

ملخص أقوال أئمة الفقه في الجزية

نورد من مذاهب الفقهاء ما لخصه الشيخ موفق الدين بن قدامة في المغني لاختصاره وحسن جمعه وبيانه قال

(مسألة) قال ولا تقبل الجزية إلا من يهودي أو نصراني أو مجوسي إذا كانوا مقيمين على ما عوهدوا عليه وجملته أن الذين تقبل منهم الجزية صنفان من له كتاب ومن له شبهة كتاب، فأهل الكتاب اليهود والنصارى ومن دان بدينهم كالسامرة يدينون بالتوراة ويعملون بشريعة موسى عليه السلام وإنما خالفوهم في فروع دينهم، وفرق النصارى من اليعقوبية والنسطورية والملكية والفرنجة والروم والارمن وغيرهم ممن دان بالانجيل وانتسب إلى عيسى عليه السلام والعمل بشريعته فكلهم من أهل الانجيل، ومن عدا هؤلاء من الكفار فليس من أهل الكتاب بدليل قول الله تعالى (أن تقولوا انما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا) واختلف أهل العلم في الصابئين فروي عن أحمد أنهم جنس من النصارى وقال في موضع آخر بلغني أنهم يسبتون فهؤلاء إذا سبتوا فهم من اليهود وروي عن عمر أنه قال هم يسبتون، وقال مجاهد هم بين اليهود والنصارى، وقال السدي والربيع هم من أهل الكتاب

(١) سكت عليه ابو داود والمنذري ورجال اسناده ثقات وفيه عنعنة محمد بن اسحاق
(٢) هو من رواية السدي وفي سماعه من ابن عباس نظر ولكن له شواهد تقويه

وتوقف الشافعي في أمرهم والصحيح أنه ينظر فيهم فإن كانوا يوافقون أحد أهل الكتابين في نبيهم وكتابهم فهم منهم وإن خالفوهم في ذلك فليسوا من أهل الكتاب

ويروى عنهم أنهم يقولون ان الفلك حي ناطق وان الكواكب السبعة آلهة فان كانوا كذلك فهم كعبدة الاوثان ، وأما أهل صحف ابراهيم وشيث وزبور داود فلا تقبل منهم الجزية لانهم من غير الطائفتين ولان هذه الصحف لم تكن فيها شرائع إنما هي مواعظ وأمثال كذلك وصف النبي ﷺ صحف ابراهيم وزبور داود في حديث أبي ذر

وأما الذين لهم شبهة كتاب فهم المجوس فانه يروى أنه كان لهم كتاب فرفع فصار لهم بذلك شبهة أوجبت حقن دمائهم وأخذ الجزية منهم ولم ينهض في إباحة نكاح نسائهم ولا ذبائحهم دليل. هذا قول أكثر أهل العلم ، ونقل عن أبي ثور أنهم من أهل الكتاب وتحل نساؤهم وذبائحهم لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال انا أعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه ، وان ملكهم سكر فوقع على بنته أو أخته فاطلع عليه بعض أهل مملكته فلما صحا جاءوا يقيمون عليه الحد فامتنع منهم ودعا أهل مملكته وقال أتعلمون دينا خيرا من دين آدم وقد أنكح بنيه بناته؟ فانا على دين آدم ، قال فتابعه قوم وقاتلوا الذين يخالفونهم حتى قتلوهم فأصبحوا وقد أسري بكتابهم ورفع العلم الذي في صدورهم فهم أهل كتاب وقد أخذ رسول الله ﷺ وأبو بكر ـ وأراه قال وعمر ـ منهم الجزية رواه الشافعي وسعيد وغيرهما ولان النبي ﷺ قال «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»

ولنا قول الله تعالى (أن تقولوا انما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا) والمجوس من غير الطائفتين ، وقول النبي ﷺ « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » يدل على أنهم غيرهم ، وروى البخاري باسناده عن بجالة أنه قال ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى حدثه عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر ولو كانوا أهل كتاب لما وقف عمر في أخذ الجزية منهم مع أمر الله تعالى بأخذ الجزية من أهل الكتاب وما ذكروه هو الذي صار لهم به شبهة الكتاب . وقد قال أبو عبيد لا أحسب ما رووه عن علي في

هذا محفوظا (١) ولو كان له أصل لما حرم النبي ﷺ نساءهم وهو كان أولى بعلم ذلك ، ويجوز أن يصح هذا مع تحريم نسائهم وذبائحهم لأن الكتاب المبيح لذلك هو الكتاب المنزل على احدى الطائفتين وليس هؤلاء منهم ، ولأن كتابهم رفع فلم ينتهض للاباحة ويثبت به حقن دمائهم

فأما قول أبي ثور في حل ذبائحهم ونسائهم فيخالف الاجماع فلا يلتفت اليه (٢) وقوله عليه السلام « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » في أخذ الجزية منهم، اذا ثبت هذا فان أخذ الجزية من أهل الكتاب والمجوس ثابت بالاجماع لانعلم في هذا خلافا فان الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على ذلك وعمل به الخلفاء الراشدون ومن بعدهم الى زمننا هذا من غير نكير ولا مخالف وبه يقول أهل العلم من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر وغيرهم مع دلالة الكتاب على أخذ الجزية من أهل الكتاب ودلالة السنة على أخذ الجزية من المجوس بما رويناه من قول المغيرة لاهل فارس أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية ، وحديث عبد الرحمن بن عوف ، وقول النبي ﷺ « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » ولا فرق بين كونهم عجما أو عربا ، وبهذا قال مالك والاوزاعي والشافعي وأبو ثور وابن المنذر ، وقال أبو يوسف لا تؤخذ الجزية من العرب لانهم شرفوا بكونهم من رهط النبي ﷺ

ولنا عموم الآية وان النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد الى دومة الجندل فأخذ أكيدر دومة فصالحه على الجزية وهو من العرب رواه ابو داود وأخذ الجزية من نصارى نجران وهم عرب وبعث معاذاً الى اليمن فقال « انك تأتي

(١) رواه الشافعي وعبد الرزاق عنه باسناد حسن

(٢) نقل الحافظ ابن حجر هذا وقال : وفيه نظر فقد حكى ابن عبد البر عن سعيد بن المسيب أنه لم يكن يرى بذبيحة المجوسي بأساً اذا أمره المسلم بذبحها ، وروى ابن أبي شيبة عنه وعن عطاء وطاوس وعمرو بن دينار أنهم لم يكونوا يرون بأسا بالتسري بالمجوسية اه

قوما اهل كتاب » متفق عليه . وامره ان يأخذ من كل حالم ديناراً وكانوا عربا . قال ابن المنذر ولم يبلغنا ان قوما من العجم كانوا سكانا باليمن حيث وجه معاذا . ولو كان لكان في امره ان يأخذ من جميعهم من كل حالم ديناراً دليل على ان العرب تؤخذ منهم الجزية » وحديث بريدة فيه ان النبي ﷺ كان يأمر من بعثه على سرية ان يدعو عدوه إلى اداء الجزية ولم يخص بها عجميا دون غيره وأكثر ما كان النبي ﷺ يغزو العرب ولان ذلك اجماع فان عمر رضي الله عنه اراد الجزية من نصارى بني تغلب فابوا ذلك وسألوه ان يأخذ منهم مثلما يأخذ من المسلمين فابى ذلك عليهم حتى لحقوا بالروم ثم صالحهم على ما يأخذ منهم عوضا عن الجزية فالمأخوذ منهم جزية غير أنه على غير صفة جزية غيرهم وما انكر اخذ الجزية منهم احد فكان ذلك اجماعا وقد ثبت بالقطع واليقين ان كثيراً من نصارى العرب ويهودهم كانوا في عصر الصحابة في بلاد الاسلام ولايجوز اقرارهم فيها بغير جزية فثبت يقينا أنهم اخذوا الجزية منهم، وظاهر كلام الخرقي انه لا فرق بين من دخل في دينهم قبل التبديل او بعده ولا بين ان يكون ابن كتابيين او ابن وثنيين او ابن كتابي ووثني

وقال أبو الخطاب من دخل في دينهم بعد تبديل كتابهم لم يقبل منه الجزية ومن ولد بين ابوين احدهما تقبل منه الجزية والآخر لا تقبل منه فهل تقبل منه ؟ على وجهين وهذا مذهب الشافعي

ولنا عموم النص فيهم ولانهم من اهل دين تقبل من اهله الجزية فيقرون بها كغيرهم وانما تقبل منهم الجزية إذا كانوا مقيمين على ما عوهدوا عليه من بذل الجزية والتزام احكام الملة لان الله تعالى امر بقتالهم حتى يعطوا الجزية اي يلتزموا اداءها فما لم يوجد ذلك يبقوا على إباحة دمائهم واموالهم

(فصل) ولا يجوز عقد الذمة المؤبدة الا بشرطين

(احدهما) ان يلتزموا اعطاء الجزية في كل حول

(والثاني) التزام احكام الاسلام وهو قبول ما يحكم به عليهم من اداء حق او ترك محرم لقول الله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) وقول

النبي ﷺ في حديث بريدة « فادعهم إلى اداء الجزية فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم » ولا تعتبر حقيقة الاعطاء ولا جريان الاحكام لان إعطاء الجزية انما يكون في آخر الحول والكف عنهم في ابتدائه عند البذل والمراد بقوله (حتى يعطوا) اي يلتزموا الاعطاء ويجيبوا إلى بذله كقول الله تعالى (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) والمراد به التزام ذلك دون حقيقته فان الزكاة انما تجب اداؤها عند الحول لقوله عليه السلام « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول »

﴿ مسألة ﴾ قال (ومن سواهم فالاسلام او القتل)

يعني من سوى اليهود والنصارى والمجوس لاتقبل منهم الجزية ولايقرون بها ولا يقبل منهم الا الاسلام فان لم يسلموا قتلوا ، هـذا ظاهر مذهب احمد وروى عنه الحسن بن ثواب انها تقبل من جميع الكفار الا عبدة الاوثان من العرب لان حديث بريدة يدل بعمومه على قبول الجزية من كل كافر الا انه خرج منه عبدة الاوثان من العرب لتغلظ كفرهم من وجهين (احدهما) دينهم (والثاني) كونهم من رهط النبي ﷺ

وقال الشافعي لا تقبل الا من اهل الكتاب والمجوس لكن في اهل الكتب غير اليهود والنصارى مثل اهل صحف ابراهيم وشيث وزبور داود ومن تمسك بدين آدم وادريس وجهان (احدهما) يقرون بالجزية لانهم من اهل الكتاب فاشبهوا اليهود والنصارى ، وقال ابو حنيفة تقبل من جميع الكفار الا العرب لانهم رهط النبي ﷺ فلا يقرون على غير دينه وغيرهم يقر بالجزية لانه يقر بالاسترقاق فاقروا بالجزية كالمجوس ، وعن مالك انها تقبل من جميعهم الا مشركي قريش لانهم ارتدوا ، وعن الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز انها تقبل من جميعهم وهو قول عبد الرحمن بن يزيد بن جابر لحديث بريدة ولانه كافر فيقر بالجزية كاهل الكتاب

ولنا قول الله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وقول النبي ﷺ « أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها » وهذا عام خص منه اهل الكتاب بالآية والمجوس

بقول النبي ﷺ « سنوا بهم سنة اهل الكتاب » فمن عداهم من الكفار يبقى على قضية العموم وقد بينا ان اهل الصحف من غير اهل الكتاب المراد بالآية فيما تقدم . اه

استدلاله بعموم المشركين ممنوع لأنه مخصوص كما تقدم فالحق المختار أن قبول الجزية من أهل الكتاب والمجوس حتم وعدم قبولها من مشركي العرب حتم ، وما عداهما فموكول إلى اجتهاد أولي الامر ، كجميع المصالح التي ليس فيها نص قطعي . ومقدار الجزية اجتهادي أيضا بشرطه

﴿ استطراد في حقيقة معنى الجهاد أو الحرب والغزو ﴾

﴿ وإصلاح الاسلام فيها ﴾

الجهاد كلمة اسلامية تستعمل بمعنى الحرب لحقيقة الامم بمعنى كون كل منهما مصلحة من مصالح الدولة العامة لها أحكام خاصة ، وتستعمل بمعناها اللغوي الأعم ، وهي مصدر جاهد يجاهد مجاهدة وجهادا كقاتل يقاتل مقاتلة وقتالا ، فهي صيغة مشاركة من الجهد وهو الطاقة والمشقة ، كما ان القتال مشاركة في قتل ، قال الراغب في مفردات القرآن : والجهاد والمجاهدة استفراغ الوسع في مدافعة العدو . والجهاد ثلاثة اضرب : مجاهدة العدو الظاهر ، ومجاهدة الشيطان ، ومجاهدة النفس . وتدخل ثلاثتها في قوله تعالى (وجاهدوا في الله حق جهاده — وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله — ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله) وقال ﷺ « جاهدوا أهواءكم كما تجاهدون أعداءكم » والمجاهدة تكون باليد واللسان . قال ﷺ « جاهدوا الكفار بأيديكم وألسنتكم » اه والجهاد بالألسنة إقامة البرهان والحجة

لا أذكر من خرج الحديثين اللذين استشهد بهما الراغب في الجهاد المعنوي وفي معناهما احاديث اخرى كحديث فضالة بن عبيد عند الترمذي « المجاهد من جاهد نفسه » وحديث أبي ذر عند ابن النجار « افضل الجهاد ان يجاهد الرجل نفسه وهواه » ورواه الديلمي بلفظ « ان تجاهد نفسك وهواك في ذات الله تعالى »

وحديث جابر عند الخطيب « قدمتم خير مقدم ، قدمتم من الجهاد الاصغر إلى الجهاد الاكبر ، مجاهدة العبد هواه » وحديث علي عند إبي نعيم في الحلية « الجهاد أربع : الامر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والصدق في مواطن الصبر ، وشنآن الفاسق » وغيرها . وانما أكثرنا من هذه الشواهد لان الافرنج ومقلديهم وتلاميذهم من نصارى الشرق يزعمون ان الجهاد هو قتال المسلمين لكل من ليس مسلم لاكراههم على الاسلام وان لم يعتدوا عليهم ولم يعادوهم ، وقد علمت مما تقدم آنفا وما سنفصله به تذكيراً بما فصلناه من قبل ان هذا كذب وافتراء على الاسلام ، ومنه ماتقدم في سورتي الانفال والبقرة ان من غايات القتال فيه منع الفتنة في الدين أي اضطهاد الناس لاجل إيمانهم ودينهم وإكراههم على تركه(١) وقوله تعالى (٢: ٢٥٦ لا إكراه في الدين) ونص الامر بقتال من يقاتلنا ويعادينا في ديننا والنهي عن الاعتداء المحض(٢) ونص تفضيل السلم على الحرب ووجوب الجنوح اليها إذا جنح العدو(٣) ونص جعل الغرض الاول من الاستعداد للقتال إرهاب الاعداء رجاء ان يكفوا عن الاعتداء(٤) ونصوص أحكام المعاهدين للمسلمين ، وتحريم قتالهم ما داموا محافظين على العهد ، ونص إيجاب قوله تعالى في المسلمين غير الخاضعين لامام المسلمين في دار الاسلام ، كالذين أسلموا ولم يهاجروا الى المدينة في عهده عليه الصلاة والسلام (٨: ٧٢ وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق(٥)) وقد بينا مراراً انه كان من سياسة الاسلام إبطال الوثنية وعبادة الاصنام من جزيرة العرب وجعلها موئله وما رزه وان النبي ﷺ ماقاتل مشركيها فيها الا دفاعاً كما تقدم في هذه السورة

أما الحرب والقتال لمحض البغي والعدوان، والضراوة بسفك الدماء كحروب بعض الملوك المستبدين والفاتحين — أو لغرض الانتقام والبغض الديني كالحروب الصليبية — أولاجل الطمع في المال وسعة الملك وتسخير البشر وإرهاقهم لتمتع الاقوي بثمرات كسب الضعيف كحروب أوربة الاستعمارية في هذا العصر . فكل هذه الحروب

(١) ص ٢٠٧ ج ٢ وص ٦٦٥ ج ٩ تفسير (٢) ص ٢٠٤ ج ٢ (٣) ص ٦٩ ج ١٠
(٤) ص ٦١ و ٦٦٠ و ٤٠ ج ١٠ (٥) ص ١٠٨ و ١٤٠ ج ١٠

محرمة في الاسلام لا يبيح شيئاً منها لانها لحظوظ الدنيا وشهواتها ، ومن اهانة الدين المقتضية لشارع الدين أن يتخذ الدين وسيلة لها . وقد علم مما بسطناه من أحكام الجزية وعمل الصحابة بها انها ليست مما ذكر في شيء ، وانها مال حقير قليل لا يفقر معطيه ، ولا يغني آخذيه ، ومن شروطها ان تكون عن قدرة وسعة ، وان لا يكلف أحد منها مالا يطيق

وأما كونها عنوان الدخول في حكم الاسلام وقبول سيادة أهله فهو صحيح ولكن هذا الحكم لا يبيح للمسلمين شيئاً من الذل والارهاق واستنزاف ثروة الذين يقبلونه من أهل الملل الاخرى على الوجه المعروف المشاهد في جميع المستعمرات الاوربية ، وانما تجب المساواة بينهم وبين المسلمين في العدل والحقوق والضرائب مع ان المفروض على المسلمين في أموالهم أكثر كأنواع الزكاة المفروضة ، والصدقات المندوبة حتى قال الفقهاء إنه يجب على المسلم نفقة المضطر من ذمي ومعاهد اذا لم يوجد من يقوم له بها من قريب وغيره . وقد زاد بعضهم [illegible] من المكس من الذميين على ما يؤخذ من المسلمين بربع العشر [illegible] في مقابلة الزكاة . ومع هذا يقول بعض العلماء انه لا يجب بذله الحربيين [illegible] لم يوجد سبب آخر خلافاً لمن يظن ان عشرها واجب في الاسلام لاجل ما في بعض كتب الفقه

وقد لخص الحافظ ابن حجر أقوال علماء الاسلام في حكم الجهاد التي يجحد بعضها هؤلاء القليلو الاطلاع - في شرح البخاري عند قوله (باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية) فذكر أولا ان الكلام في حالين : زمن النبي ﷺ وما بعده فأما زمنه فالتحقيق من عدة أقوال ان وجوبه فيه كان عينا على من عينه ﷺ في حقه . وأما بعده فهو فرض كفاية على المشهور الا أن تدعو الحاجة اليه كأن يدهم العدو ، ويتعين على من عينه الامام [أي الاعظم] ويتأدى فرض الكفاية بفعله في السنة مرة عند الجمهور ، ومن حجتهم أن الجزية تجب بدلا عنه ولا تجب في السنة أكثر من مرة اتفاقا فليكن بدلها كذلك ، وقيل يجب كلما أمكن وهو قوي ، والذي يظهر أنه استمر على ما كان عليه في زمن النبي ﷺ الى أن تكاملت فتوح معظم البلاد وانتشر الاسلام في أقطار الارض ثم صار الى ما تقدم ذكره ، والتحقيق ان جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم إما بيده وإما بلسانه ، وإما بماله وإما بقلبه والله أعلم » اه

فعلم من هذا التفصيل انه ليس في مسألة جهاد العدو بالسيف اجماع من المسلمين إلا في حال اعتداء الاعداء على المسلمين ، وحينئذ اذا أعلن الامام الأمر العام وجبت طاعته ، واذا استنفر بعضهم كالجند المرابط والمتعلم وغيرهم وجبت طاعته ، فانه يطاع في الواجب الكفائي كالواجب العيني ، وقال الشيخ الموفق في المغني «ويتعين الجهاد في ثلاثة مواضع : (الاول) اذا التقى الزحفان وتقابل الصفان الخ (الثاني) اذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم (الثالث) اذا استنفر الامام قوما لزمهم النفير معه» اه بدون ذكر الادلة . وتقدم بيان الاول في تفسير (٨ : ١٥ اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار) وانه كان في غزوة بدر اذ كان المشركون هم المعتدين. وقد تقدم في تفسير قوله تعالى (٨ : ٦٠ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) ان الاستعداد للحرب واجب على الحكومة الاسلامية كما هو المعلوم الذي عليه العمل عند جميع دول الارض ، وان الغرض الاول من هذا الاستعداد ارهاب عدو الله وهم كل من يقاوم دينه ويمنع نشره ويضطهد اهله ، وعدو السلطان الذي يعاديهم ولو لغير دينهم كالطامع في بلادهم وأموالهم ، ليحسبوا بأسهم فلا يعتدوا عليهم ، وان اعتدوا لم يجدوهم ضعفاء ولا عاجزين

والمعلوم من تاريخ البشر أن الحرب سنة من سنن الاجتماع البشري أو أكبر مظاهر وأثر لسنة تنازع البقاء ، وتعارض المصالح والمنافع والاهواء ، ولا سيما اهواء الملوك والرؤساء ، رؤساء الدين ورؤساء الدنيا ، بل هي سنة من سنن بعض الحشرات التي تعيش عيشة التعاون والاجتماع كالنمل فهو يغزو ويبيد ويسترق ويستخدم رقيقه في خدمته وترفيه معيشته وغزو أعدائه ، وعلم من التاريخ أيضا ان شعوب أوربة أشد البشر ضراوة وقسوة في الحرب في اطوار حياتها كلها من همجية ووثنية ونصرانية مذهبية وصليبية ، ومدنية مادية . ومن علمائهم وفلاسفتهم الغابرين والمعاصرين من يرى منافع الحرب العامة في البشر أكبر من مضارها ، وان كان الخسار فيها عاما شاملا للغالبين والمغلوبين ، ولا تزال جميع دولهم تنفق على الاستعداد لها فوق ماتنفق على غيرها من مصالح الدولة والأمة ، وترهقه

شعوبها بالضرائب لاجلها فوق ماتستنزفه من ثروة مستعمراتها وما تقترضه بعد هذا وذاك من الديون الفاحشة ، هـذا مع علم كل أحـد من ساستهم وعظمائهم بسوء نية كل دولة وعدم ائتمانها للاخرى . وعلم كل منهم بأنه لولا سوء النية ، وفساد الطوية ، لأمكن الاتفاق سراً وجهراً على مايقترحه فضلاء العقلاء من تقليل الاستعداد للحرب الذي كثرت أسبابه ، واتسعت بالاختراعات أبوابه ، حتى صار خطراً على البشر وحضارتهم وعمرانهم يخشى أن يدمر أكبر مملكة من أوربة ويبيد أهلها في أيام معدودات ، وهم على هذا كله لايزدادون إلا غلواً فيها . ولو أنهم اهتدوا بالاسلام ـ الذي صار وا أسفاه مجهولا حتى عند أهله ـ لاهتدوا الطريق، ووجدوا المخرج من هذا المضيق .

وقد كان من اصلاح الاسلام الحربي منع جعل الحرب للاكراه على الدين أو للابادة أو الاستبداد الشخصي أو القومي أو لطلب زوجة أو للتمتع بالشهوات ومنع القسوة كالتمثيل ومنع قتل من لا يقاتل كالنساء والأطفال والعباد ، ومنع التخريب والتدمير الذي لاضرورة تقتضيه ولا [illegible] عند دول أوربة إلا استعباد الأفراد باسم [illegible] استعبادهم للاقوام والشعوب على ما كان ، مع نظام ودسائس يقصد بها افساد الآداب والاديان .

وقد بين شيخنا الاستاذ الامام صفة الحرب الاسلامية مع الاشارة الى حروبهم بقوله في رسالة التوحيد[1]

« ضم الاسلام سكان القفار العربية الى وحدة لم يعرفها تاريخهم ، ولم يعهد لها نظير في ماضيهم ، وكان النبي ﷺ قد بلغ رسالته بأمر ربه الى من جاور البلاد العربية من ملوك الفرس والرومان ، فهزئوا وامتنعوا ، وناصبوه وقومه الشر ، وأخافوا السابلة ، وضيقوا على المتاجر، فغزاهم بنفسه ، وبعث اليهم البعوث في حياته ، وجرى على سنته الائمة من صحابته ، طلباً للأمن وإبلاغاً للدعوة »

ثم ذكر سيرتهم العادلة الرحيمة في حربهم ثم في سلمهم، وما أثمرته من سرعة انتشار الاسلام وقفى عليها بقوله (ص ٢١١)

١) راجع ص٢٠٣ من الطبعة الخامسة لمطبعة المنار

« قال من لم يفهم ماقدمناه أو لم يرد أن يفهمه : ان الاسلام لم يعطف على قلوب العالم بهذه السرعة إلا بالسيف ، فقد فتح المسلمون ديار غيرهم والقرآن بإحدى اليدين والسيف بالأخرى ، يعرضون القرآن على المغلوب فان لم يقبله فصل السيف بينه وبين حياته .

« سبحانك هذا بهتان عظيم : ماقدمناه من معاملة المسلمين مع من دخلوا تحت سلطانهم هو ماتواترت به الاخبار تواتراً صحيحاً لايقبل الريبة في جملته ، وإن وقع اختلاف في تفصيله ، وانما شهر المسلمون سيوفهم دفاعا عن انفسهم ، وكفاً للعدوان عنهم ، ثم كان الافتتاح بعد ذلك من ضرورة الملك ، ولم يكن من المسلمين مع غيرهم إلا أنهم جاوروهم وأجاروهم ، فكان الجوار طريق العلم بالاسلام ، أو كانت الحاجة لاصلاح العقل والعمل داعية الانتقال اليه »

ثم كتب كلمة بليغة في بيان ما كان من [illegible] النصارى الاوروبيين ونشرهم دينهم بالقهر والتقتيل والإبادة [illegible] مدة عشرة قرون كاملة لم يبلغ السيف من كسب عقائد البشر [illegible] انتشار الاسلام [illegible] ، وتقول نحن أيضاً ان من المعلوم من [illegible] العرب المسلمين لم يكن لهم في ذلك القرن من القوة المادية والآلية ولا من سهولة المواصلات ما يمكنهم من قهر الشعوب التي فتحوا بلادها على ترك دينها ، ولا على قبول سيادة شعب كالشعب العربي كان دونها في حضارتها وقوتها ، فهم لم يخضعوا المسلمين ويدينوا بدينهم ويتعلموا لغتهم إلا لما ظهر لهم من ان دينهم هو دين الحق الموصل لسعادة الدنيا والآخرة ، أو من انهم أفضل الحكام وأعدلهم

ثم أشار الاستاذ الى ما كان من شأن الاسلام فيما سماه الفتح الذي تقتضيه ضرورة الملك ، أو الحرب التي يقول علماء أوربة إنها سنة من سنن الاجتماع البشري تقتضيها الضرورة وتترتب عليها فوائد كثيرة في مقابلة غوائلها الكثيرة فقال ما نصه (ص ٢١٢)

« جاءت حكمة الله في امر هذا الدين : سلسبيل حياة نبع في القفار العربية ، أبعد بلاد الله عن المدنية ، فاض حتى شملها فجمع شملها فأحياها حياة شعبية ملية ،

علا مده حتى استغرق ممالك كانت تفاخر اهل السماء في رفعتها ، وتعلو أهل الارض بمدنيتها ، وزلزل هديره على لينه ما كان استحجر من الارواح ، وتشقق عن مكنون سر الحياة فيها .

« فالوا كان لا يخلو من غلب (بالتحريك) قلنا تلك سنة الله في الخلق لا تزال المصارعة بين الحق والباطل والرشد والغي قائمة في هذا العالم الى أن يقضي الله قضاءه فيه .

« اذا ساق الله ربيعاً الى أرض جدبة ليحيي ميتها ، وينقع غلتها ، وينمي الخصب فيها ، أفينقص من قدره ان أتى في طريقه على عقبة فملاها ، أو بيت رفيع العماد فهوى به ؟

هذا بعض ما بينه الاستاذ الامام رحمه الله تعالى في الحرب والقتال من الوجهة الدينية الاسلامية ، ثم من الوجهة الاجتماعية ، ومذهب جماهير الفقهاء كلها ان هذا الجهاد والقتال لدفع الاعتداء [illegible] او الوطن فرض عين ، وتوافقهم عليه جميع شرائع ثم الأقوام كلها ، ويعذرون كل أمة فقد من وطنها شيء ، اذا هي ظلت تستعد لاستعادته الى ان تظفر بذلك كما فعلت فرنسة باستعادة الالزاس واللورين من ألمانية في الحرب الأخيرة ، وكانت انتزعتها منها منذ نصف قرن ونيف وربت اهلها تربية ألمانية ، وفي أهلها كثيرون من العرق الألماني ، ويقال ان السواد الاعظم من سكانها الآن يفضل ان يكون تابعاً للدولة الالمانية ولكنه مقهور مغلوب على أمره

ولما كان تفسيرنا هذا تفسيراً علمياً عملياً أثرياً عصرياً وجب علينا في هذا المقام ان نبين حال مسلمي عصرنا فيه مع مغتصبي بلادهم والجانين على دينهم ودنياهم ليكون اهل البصيرة والعلم من الفريقين على بينة من التنازع والتخاصم الواقع بينهما فيجدوا له صلحاً معتدلا إن أمكن

﴿ فصل ﴾

(في دار الاسلام والعدل ودار الحرب والبغي، وحقوق الاديان والاقوام في هذا العصر)

جرى اصطلاح فقهاء المسلمين على تسمية البلاد التي تنتظم في سلك دولتهم وتنفذ فيها شريعتهم باسم ﴿ دار الاسلام . ودار العدل ﴾ لان العدل واجب فيها في جميع أهلها بالمساواة ويسمون ما يقابلها (دار الحرب) ولكل منها أحكام مبسوطة في كتبهم ، ويسمى اهل دار الحرب «الحربيين» ان كانوا معادين مقاتلين للمسلمين ، «والمعاهدين» ان كان بين الفريقين عهد وميثاق على السلم وحرية المعاملة في التجارة وغيرها ، وان خرج على امام المسلمين طائفة منهم سموا البغاة ، فان اسسوا حكومة تغلبوا بها على بعض البلاد سموا المتغلبين او المتغلبة ، وتسمى دار الاسلام في مقابلة ذلك بدار العدل ، ولكل دار أحكام ، «من دار الاسلام»

تقدم آنفاً ان الحربيين اذا هاجموا دار الاسلام واستولوا على شيء منها صار القتال فرضاً عينياً على المسلمين ، وكذا على الامام [illegible] وجب على كل فرد منهم ان يطيعه بما [illegible] طاعته فيما دون ذلك بالاول كأن يستنفر بعضهم دون بعض ، ويفرض المال الناطق والصامت على بعض الناس دون بعض ، على ما يجب عليه في هذا وغيره من مراعاة العدل وهذا الحكم هو الذي تجري عليه الدول الاوربية وغيرها في هذا العصر، وانما أعدنا ذكره لتذكر المسلمين وغير المسلمين من العارفين بأحكام الاسلام بأن السكوت عن هذه المسألة لا يمكن ان يطول بعد ان استيقظ العالم الاسلامي كغيره من شعوب الشرق من رقاده الطويل وطفق يبحث في ماضيه وحاضره . وما ينبغي ان يكون عليه الامر في مستقبله، وهاتف الايمان يهتف في اعماق سريرته مذكرا اياه بما أوجبه الله عليه من اعادة تلك الدار الواسعة أو المالك الشاسعة، واقامة تلك الشريعة العادلة، واحياء تلك الهداية الشاملة ، التي تمهد للبشر الطريق للخروج من ظلمات هذا الاضطراب النفسي، والفوضى الاجتماعية والسرف الشهواني، التي احدثتها الافكار المادية ونزعات الالحاد والحكم البلشفي الذي هو شر نتائجهما،

فقد عجزت بقايا هداية النصرانية عن صد غشيان هذه الظلمات لأعظم ممالكها بعد أن ثارت سحبها من افق مدارسها ، فكيف تقوى على تقشيع هذه السحب بعد تكاثفها ، وقد كانت هي نفسها من اسباب حدوثها ؟

هذا ما يفكر فيه خواص المسلمين في هذا العهد ويشاركهم الدهماء فيما هو من ضروريات الاسلام ، وهو انه دين سيادة وسلطان وتشريع وحكومة شورية يحميها نظام حربي جامع بين القوة والرحمة والعدل ، وانه قد اعتدى عليه الفاتحون المستعمرون فسلبوا ممالكه العامرة الخصبة اولا ، ثم هاجموه في مهد ولادته ، وبيت تربيته ، ومعقل قوته (وهو جزيرة العرب) حتى وصل عدوانهم الى مشرق نوره ، وقبلة صلاته ، ومشاعر نسكه ، وروضة رسوله ﷺ (وهو الحجاز) حيث حرم الله وحرم رسوله باستيلائهم على السكة الحديدية الحجازية في سورية وفلسطين وما الحقوه بشرقي الاردن من أرض الحجاز نفسها

لكن المعتدين على دار الاسلام يحسبون كل حساب لقيام المسلمين بنهضة عامة باسم (الجامعة الاسلامية) لا [illegible] كما كانوا يحسبون كل حساب لتعلقهم بالدولة العثمانية ، وقد اعترفوا لها بمنصب (الخلافة الاسلامية) فما زالوا يجاهدون هذه الخلافة وتلك الجامعة بأنواع الجهاد المقرر في الشريعة الاسلامية وهي السيف والمال واللسان والقلم (أي العلم) حتى صرفوا وجوه الشعوب الاسلامية عن الجامعة الاسلامية الى الجامعتين الجنسية والوطنية ، وهدموا هيكل الخلافة العثمانية بأيدي حماتها من الترك أنفسهم ، ودفعوا حكومة هذا الشعب الاسلامي الباسل من حيث لا تدري الى محاربة الدين الاسلامي نفسه بأشد من محاربتهم هم له بمدارسهم التبشيرية واللادينية ، وبكتبهم وصحفهم ونفوذهم ، فاعتقدوا أنه قد تم لهم بهذا فتح العالم الاسلامي ، وانه لم يبق عليهم لاتمام هذا الفتح الا القضاء الاخير على مهده الديني ، وعلى شعبه وأنصاره من قوم الرسول ﷺ وهذا ما جرأهم على ما اشرنا اليه آنفا وكانوا فيه مخطئين ، وفي محاولته مسيئين ، وكنا من إساءتهم مستفيدين

أما الخلافة العثمانية المتغلبة فكانت هيكلا وهمياً خادعا للمسلمين باتكالهم

عليه ، فلم تتوجه هممهم الى الرجوع الى قوامها الذاتية ، ولا سيما قوة الولاية والتعاون
وما تقتضيه من علم وعمل ، وانما كانت الدولة العثمانية سياجا لمن يعمل للاسلام وطنا
باعتراف الدول لها بالحقوق الدولية ، وبما كانت تحافظ عليه من القوة العسكرية ،
وكان أفراد العلماء والسياسيين كالاستاذ الامام يعلمون أن هذا السياج ضعيف ،
وعرضة للزوال القريب ، وأنه يجب العمل من ورائه مع عدم الاتكال عليه بحال
من الأحوال ، بعدما ثبت أنه لا سبيل الى تقويته بضرب من ضروب الاصلاح . ولكن
الجهل العام حال دون الاهتداء بآراء هؤلاء العقلاء التي جرينا عليها في مجلتنا (المنار)
بأصرح مما كانوا يصرحون أو يبيحون ، ومن ثم كان زوال الخلافة العثمانية نافعا لا ضارا

وأما الجامعة الاسلامية فلم تكن أمرا واقعا بالفعل ، كما حققنا ذلك في المنار
من قبل ، وانما كانت أمرا تقتضيه العقيدة والمصلحة ، ويحول دونه الجهل العام
ولا سيما جهل الرؤساء واعراض الحكام عنها ومقاومة المقاومين لها ، وسندخل في
هذا العصر في طور من النظام تبلغ به في عهد المؤتمر الاسلامي الأول بمكة المكرمة

وأما التفرقة الجنسية والوطنية بين الشعوب الاسلامية فقد كان له أصل
ووجود بما كان من عصبية الأعاجم لأجناسهم ولا سيما الترك الذين كان من قواعد
سياستهم احتقار العرب وهضم حقوقهم حتى في مصر التي كان الاعاجم الحاكمون
فيها فئة قليلة ، وكان احتقارهم للمصريين والتعبير عنهم بلقب فلاح وفلاحين أكبر
أسباب الثورة العرابية ، واحتلال الانكليز لمصر — ولكن التعاليم الاوربية قد
أحدثت هذه الشعوب المستيقظة قوة جديدة عصرية تجاهد بها المستعبدين بسلاحهم
المعنوي الذي لا يفل حده ، ولا يجزر مده ، وهو قوة وحدة الشعب ومطالبته بحقه
الطبيعي في حكم نفسه بنفسه ، مع عطف أهل كل دين ومذهب فيه على اخوانهم الوطنيين
في كل ما يرونه من حقوقهم الملية العامة حتى في خارج وطنهم ، كما نرى في عطف
وثنيي الهند ومساعدتهم المسلمين فيما يطالبون به من حقوق الاسلام في فلسطين

وأهم المسائل الاسلامية التي تدور في هذا العهد بين كبار عقلاء المسلمين
من جميع الأقطار ويتهامسون بها سرا — مسألة « دار الاسلام » التي يفترض
على العالم الاسلامي كله الجهاد بالنفس والمال والعلم والعمل لاعادتها . وأرى أنه

يجوز لي أن أفشي الآن من سرها مايعين على تمحيصها ، فأقول إن لهم فيها أربعة آراء :

(١) الرأي الاول — وهو أقرب الآراء الى نصوص جمهور الفقهاء — ان كل مادخل من البلاد في محيط سلطان الاسلام ونفذت فيها احكامه وأقيمت شعائره قد صار من (دار الاسلام) ووجب على المسلمين عند الاعتداء عليه ان يدافعوا عنه وجوبا عينيا كانوا آثمين كلهم بتركه ، وان استيلاء الاجانب عليه لا يرفع عنهم وجوب القتال لاسترداده وان طال الزمان . فعلى هذا الرأي يجب على مسلمي الارض ازالة سلطان جميع الدول المستعمرة لشيء من الممالك الاسلامية وارجاع حكم الاسلام اليها ما استطاعوا الى ذلك سبيلا . وعجزهم الآن عن ذلك لا يسقط عنهم وجوب توطين انفسهم عليه واعداد ما يمكن من النظام والعدة له وانتظار الفرص للوثوب والعمل

وهذا الرأي يوافق القاعدة التي وضعها أحد وزراء الانكليز للتنازع بين المسلمين والنصارى في التغلب والسلطان وهي (ما أخذه الصليب من الهلال لا يجوز أن يعود الى الهلال وما أخذه الهلال من الصليب يجب أن يعود الى الصليب) وعلى هذا الرأي يجري اليهود الذين يطالبون باعادة ملك اسرائيل الى بلاد فلسطين ، بل هم لا يكتفون باعادة الملك (بضم الميم) بل يطلبون جعل الملك (بالكسر) وسيلته فهم يحاولون سلب رقبة الارض من أهلها العرب بمساعدة الانكليز

ونحن معاشر المسلمين ننكر على الانكليز واليهود ماذكر ونعده غلوا وبغيا وأثرة منهم ، ومن قلة الانصاف ان نرضى لانفسنا ماننكره على غيرنا . دع مافي الدعوة الى هذا المطلب الكبير ، من الغرور والتغرير ،

(٢) الرأي الثاني ان ﴿ دار الاسلام ﴾ ما كان داخلا في حكم الخلافة الاسلامية الصحيحة وهي خلافة الراشدين والامويين والعباسيين جميعاً دون غيره مما فتحته دول الاعاجم ولم ينفذ فيه حكم خليفة قرشي . وهذا الرأي قريب مما قبله في بعده عن المعقول ، على نزاع في دليله من المنقول .

(٣) الرأي الثالث ان دار الاسلام الحق هي ما فتح فتحاً إسلامياً روعي في حربه وسلمه دعوة الاسلام وجزيته وصلحه وتنفيذ حكم الله فيه وإعلاء كلمته وإقامة

الحق والعدل في الناس كلهم. ولا يمكن الجزم بذلك الا فيما فتحه أصحاب رسول الله ﷺ اذ كان الغالب على من بعدهم طلب الملك والتمتع بالسلطان والنعيم. فالواجب على جميع المسلمين ان يسعوا لاعادة هذه البلاد الى حكم الاسلام الحق بان يضع عقلاؤهم لذلك نظاما يدعون اليه دعوة عامة ويجمعون المال الذي يمكنهم من السعي اليه

(٤) الرأي الرابع ان دار الاسلام قسمان (الاول) مهده ومشرق نوره ومصدر قوته وموطن قوم الرسول صلوات الله عليه وعلى آله وهو جزيرة العرب (والثاني) بيئة حضارته العربية ومظهر عدالته التشريعية ، وينبوع حياته الاقتصادية ، وهو سورية الشاملة لفلسطين ، والعراق العربي ، ومصر ، وهذه الاقطار الثلاثة هي التي عمت فيها لغة الاسلام العربية ورسخت فنسخت ما كان فيها من لغات أخرى لان أكثر سكانها الاصليين من السلالة العربية الذين نقلوا فيها من عصور التاريخ الاولى فلم يبق عند علماء الاجناس البشرية ولغاتها شك في ان الفينيقيين سكان سواحل سورية الاولين [illegible] من عرب سواحل البحرين ونجد ، وان امتزاج اللغة العربية [illegible] قدماء المصريين والعرب من عرق واحد [illegible] منذ الوف السنين.

ولكن المصريين قد رسخت في زعمائهم الدنيين عصبية الوطنية فلا مجال الآن لمطالبتهم بعمل سياسي لاعادة دار الاسلام بعد ما كان من مقاومتهم لمؤتمر الخلافة الذي عقده علماء الازهر وبعض أهل الرأي من غيرهم ، وحسب الاسلام منهم إعلاء شأنه باحياء لغته وعلومه وهدايته . فانحصر الرجاء في جزيرة العرب وما يتصل بها من سورية والعراق اللذين يعدهما بعض الناس منها

دار الاسلام في جزيرة العرب

أوجب الاسلام أن تكون جزيرة العرب داره الدينية المحضة فقضى على ما كان فيها من الشرك على الوجه الذي بيناه في تفسير هذه السورة كما بينا في تفسير سورة الانفال ما ورد من الاحاديث النبوية في اخراج اليهود والنصارى منها واهمها وصيته ﷺ في مرض موته باخراج اليهود والنصارى منها وبان لا يبق

فيها ديناً ، وقد صرح الامام الشافعي في الام بان ثغور الحجاز البحرية ومايوجد في بحره من الجزائر لها حكم أرضه وبلاده فلا يجوز لامام المسلمين وسلطانهم ان يمكن أحداً من غير المسلمين بالاقامة فيها للتجارة ولا لغيرها . وقد ظهر لمسلمي هذا العصر من حكمة الاسلام في هذا مالم يكن يخطر ببال دولهم القوية من قبله التي تساهلت وقصرت في تنفيذ الوصية المحمدية فسمحت ببقاء بعض أهل الكتاب في بعض بقاع جزيرة العرب (كاليمن) ثم بوجود بعضهم في جدة

ظهر لهم ان اساس السياسة المتفق عليه بين جميع الدول العزيزة هو ان لكل أمة الحق في حماية وطنها بحدوده الطبيعية والعرفية وما يعد سياجا وحريما له من سواحله البحرية ، ومن طرق الملاحة والتجارة المؤدية اليه من كل جهة، وان الحرب التي توقد نارها لاجل هذه الحماية ومنع العدوان هي حق وعدل يقره القانون الدولي العام اذا لم يكن منه بدء ولا يعد متعديا بعضه والحقوق الانسانية بل مؤيداً لها . ودول الاستعمار القائمة تعد ما تغلبت عليه من أوطان سائر الامم كوطن أمتها في ان لها الحق في حمايته ومنع الاعتداء عليه وعلى طرقه البرية والبحرية . فهي تبيح لأنفسها الاعتداء لحماية منع غيرها من الاعتداء ، كما فعلت انكلترة في الاعتداء على مصر والسودان ومن قبلهما على عدن بحجة حماية طريق الهند التي اعتدت عليها من قبل ، وبعد هذا وذاك اعتدت على العراق وفلسطين وشرق الاردن من الوطن العربي ، ثم امتد طمعها الى الحجاز نفسه وهو قلب جزيرة العرب المادي وقلب الاسلام المعنوي بجعل أهم ثغوره الحربية والجغرافية (العقبة) وأهم مواقع سكة الحديد الحجازية فيه (معان) وما بينهما تابعاً لشرقي الاردن الذي وضعته تحت سيطرتها باسم الانتداب ، دع ذكر الخط الحديدي الممتد من حدود الحجاز الى حيفا ، فبهذا انتهكت هذه الدولة حرمة الحجاز المقدسة وبهذا صار الحرمان الشريفان تحت رحمة هذه الدولة الباغية من البر والبحر ، وصارت هذه البقية الصغيرة من دار الاسلام الدينية والسياسية على خطر ، فان تم لهذه الدولة الباغية هذا فستمد سكة حديدية تجارية في الظاهر عسكرية في الباطن من العقبة الى العراق ثم تقول عند سنوح الفرصة الاستيلاء على الحرمين ان وجود

قوة اسلامية فيها يهدد سكة الحديد البريطانية ولا سبيل الى الامن عليها إلا بازالة كل قوة اسلامية عربية من سائر الحجاز أو جعل القوة المحافظة على الامن تحت أشرافها ونفوذها

ولو كان في الحجاز سكان من غير المسلمين افتحت لنفسها باب التدخل في أمر حكومته بحجة حماية هؤلاء السكان ولاسيما اذا كانوا من النصارى كما انتحلت لنفسها حق حماية الاقليات غير الاسلامية بمصر ، وكما فعلت في اعطاء اليهود حق تأسيس وطن قومي لهم في فلسطين وحمايتهم فيها بل اعانتهم ومساعدتهم على أهلها من العرب وأكثرهم مسلمون ، وكما خلقت في العراق أقلية من بقايا الاشوريين ، وان تم لها الاستيلاء على منطقة العقبة ومعان من أرض الحجاز فستجعل جل ما تكون رقبة الارض فيها من الانكليز وغيرهم من اليهود والنصارى ليكون لها من حق الحكم فيها والحماية [illegible] هؤلاء السكان فوق حماية الارض وسكة الحديد وما يتعلق [illegible] الاقتصادية والمصالح السياسية — أعني ان هذه البقعة [illegible] الحجاز الاسلامي العربي يخشى أن تخرج فيها الحجاز كله [illegible] في فلسطين

أقول ان تم لهذه الدولة ما ذكر لانه لما يتم لها ذلك ولن يتم ان شاء الله فان ملك الحجاز ونجد عارضها في دعوى إلحاق هذه المنطقة بحكومة شرقي الاردن واتفقا على إرجاء البت النهائي في أمرها بضع سنين . وقد أجمعت كلمة المؤتمر الاسلامي العام الذي عقد في مكة المكرمة سنة ١٣٤٤ على انكار إلحاق هذه المنطقة بشرقي الاردن ووجوب جعلها تابعة للحجاز وتكليف الملك عبد العزيز بمطالبة هذه الدولة باعادتها الى الحجاز واتخاذ كل الوسائل الممكنة لذلك ويجب على كل العالم الاسلامي أن يطالبه بذلك ويؤيده فيه

هذا مجمل مايدور فيه البحث بين بعض أهل العلم والرأي من المسلمين في الأحكام الشرعية والآراء السياسية في دار الاسلام والحكومة الاسلامية وما يتعلق بها من منصب الامامة (الخلافة) وما يجب على العالم الاسلامي من السعي لذلك وإلا كان جميع المسلمين عصاة لله تعالى مستحقين لعقابه في الآخرة كما وقع عليهم

عقابه في الدنيا بالذل والنكال، بفقد السيادة والاستقلال، الذي عم جميع الشعوب والأجيال، إلا هذه البقية القليلة الفقيرة من العرب والعجم، وهي مهددة في كل آن بالخطر، وهذا السعي الواجب لا يرجى نجاحه إلا بنظام سري محكم يراعي فيه حال الزمان واختلاف استعداد الشعوب الاسلامية المختلفة الحكومات والمذاهب والمشارب تقوم به جمعيات دينية وسياسية وخيرية توجه جهودها كلها إلى غرض واحد لا يعرف حقيقته الا أفراد قليلون من القائمين بها

وأما الأمر الجوهري الذي يجب على العالم الاسلامي في جملته ومختلف شعوبه والسعي له قبل كل شيء، فهو صيانة الحجاز من النفوذ الأجنبي الذي يهدده باستيلاء دولتي انكلترة وفرنسة على سكة الحديد الحجازية وإلحاق منطقة العقبة ومعان بشرقي الأردن الواقع تحت السيطرة الانكليزية . بل يجب على كل مسلم أن يفعل كل ما يقدر عليه في هذه السبيل من عمل إيجابي أو سلبي بالانفراد أو الاشتراك مع غيره من الجمعيات التي تؤلف أو تحدث للدعاية لذلك . أعني أنه يجب على كل مسلم الجهاد الديني بأنواعه الثلاثة التي تقدمت من قول ومال ونفس بقدر الامكان ، وأن تبث الدعوة لذلك في كل مكان .

يقول بعض علماء الاحصاء البشري العام إن عدد المسلمين قد بلغ أربعمائة مليون نسمة أو يزيدون فهل يرضون لأنفسهم وهم يملكون من بقاع الأرض ما يزيد على مساحة أوربة كلها أضعافاً أن يكونوا أذل وأحقر وأهون من اليهود الصهيونيين الذين لا يبلغون عشر عشر عشرهم وهم يرونهم يقدمون على انتزاع فلسطين منهم ؟ ويرون مع هذا أن حرم الله تعالى وحرم الرسول صلوات الله وسلامه عليه مهددان بالخطر بعد ثالثهما وهو المسجد الاقصى، قد انتقصا من أطرافهما واغتصبت السكة الحديدية الوحيدة الموصلة إليهما ، وهم ساكتون ما كنتون ، ودينهم يوجب عليهم إعادة دار الاسلام وحكم الاسلام ، الى ما كان عليه في سالف الأيام ، على اختلاف الدرجات التي بيناها في صدر هذا الفصل، فهم يخافون؟ وعلى أي شيء يحرصون ؟ ولم يعيشون ؟

لقد دلت أعمال المسلمين في الحرب العامة اذ كانوا يقاتلون دفاعا عن مستقبليهم

ومستعبديهم ، ودلت الثورة العربية الحجازية في أثناء الحرب ، والثورات المصرية فالعراقية فالسورية فالمغربية الريفية بعد الحرب على أنهم لايزالون أشجع الأمم وأشدها احتقارا لهذه الحياة الدنيا ، ولاسيما العرب منهم ، وانما كان سبب كل ما أصابهم من البلاء والشقاء وفقد الاستقلال أولا وآخرا فساد رؤسائهم وخيانة امرائهم ، وجهل عامة دهمائهم ، وقد آن للجاهل أن يعلم ، وللفاسد أن يصلح وللخائن أن يتوب أو يقتل

فيأيها المسلمون تدبروا قول ربكم العزيز القدير ، الولي النصير ، العلي الكبير ، (وكان حقا علينا نصر المؤمنين * ان تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم * انا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد * ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا * ولن يخلف الله وعده) ولكنكم تقضم دهماء ، (فتوبوا الى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون * ولاتهنوا ولاتحزنوا وأنتم الأعلون ان كنتم مؤمنين)

فتاوى المنار

حقيقة الربا القطعي المحرم لذاته

والربا الثاني المنهي عنه لسد الذريعة والبيع والتجارة

ليس في الشريعة الاسلامية مسألة مدنية وقع فيها الخلاف والاضطراب منذ العصر الاول ثم ما زالت تزداد إشكالا وتعقيدا بكثرة بحث العلماء إلا مسألة الربا فهي تشبه مسألة القدر في العقائد ، فأما ما جاء من النصوص القرآنية في المسألتين فبين كالشمس لا مجال للشبهات فيه . وأما السنة العملية القطعية في مسألة الربا فهي تنفيذ لحكم الكتاب الالهي ، وأما الاحاديث النبوية القولية فهي قسمان (الاول) نص صحيح الرواية قطعي الدلالة في حصر الربا فيما حرمه الله منه في كتابه وهو "ربا النسيئة" الذي لم تكن العرب تفهم منه غيره لانه هو

المعروف عندهم دون غيره ، وهو حديث أسامة المرفوع المتفق عليه « لا ربا إلا في النسيئة » هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم « إنما الربا في النسيئة » و (الثاني) نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن البيوع التي قد تؤدي إليه لسد الذريعة دون ارتكابه (كنهيه صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله عن خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية سدا لذريعة الزنا المحرم بنص كتاب الله تعالى) وهو حديث عبادة وغيره الذي كرره المفتي المندي وهذا هو الذي سموه « ربا الفضل »

ولما حرم الله الربا في كتابه وتوعد عليه قرن تحريمه بحل البيع وحل التجارة التي هي أعم من البيع ، فعلم من ذلك أن حقيقة الربا المحرم غير حقيقة البيع والتجارة المحللين ، وذلك أن البيع والتجارة معاوضات في الاعيان والمنافع بين طرفين بتراضيان باختيارهما على المبادلة فيها ـ وأما الربا المنصوص في القرآن فليس فيه معاوضة بين متعاقدين في شيئين بل هو عين يأخذه أحد الطرفين من الآخر بغير مقابل له من عين ولا منفعة بل لأجل تأخير قضاء دين مستحق مقابل أجل جديد لعجزه عن قضائه حالا

وقد بين بعض العلماء المستقلين في الفهم هذه المعاني كلها ولكن الذين أولعوا بتكثير الأحكام [illegible] قواعد الاستنباط ومناطات التشريع أدى بهم اجتهادهم إلى أن الربا المحرم القطعي بالنص الإلهي ـ المتوعد عليه فيه بالوعيد الشديد لما فيه من الضرر الفظيع والظلم المظلم ـ في البيع المنهي عنه لسد الذريعة إذ لا ضرر فيه يقتضي الوعيد الشديد بحسب أصول الشرع وحكمة الحكيم الرحيم فيه ، ومنهم من سوى بينهما ، ولم يكتفوا بذلك بل وضعوا بآرائهم أحكاما جديدة في الربا ليس فيها نص من الشارع قطعي ولا ظني ولا تتفق مع أصول الدين ولا حكم التشريع ولا تعليل النص لتحريم الربا بقوله عز وجل (وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) كقولهم إن علة الربا هي كون ما يتبايع به الناس مكيلا أو موزونا ، فكثروا بذلك مسائل الربا وخرجوا بها عن محيط المعقول والمنقول مما جعلوها من التعبديات التي لا تثبت إلا بنص صريح قطعي من الشارع وخالفوا بهذا أئمتهم وسلفهم الصالح الذين كانوا يتقون الجرأة على التحليل والتحريم بالاجتهاد والرأي لما ورد فيه من الوعيد الشديد في كتاب الله تعالى

قاعدة السلف في التحريم الديني

قال الله تعالى (١٦ : ١١٦ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب . ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون) وقال عز وجل (١٠ : ٥٩ قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا : قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون) وقال جل جلاله (٧ : ٣٣ قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) وقال تبارك اسمه (٤٢ : ٢١ أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) يعني ان شرع الدين هو حق الله تعالى وحده حتى ان جمهور الائمة المحققين على أن رسول الله ﷺ لم يحرم على الأمة شيئاً برأيه وان ما ثبت عنه من تحريم شيء غير منصوص في القرآن فهو استنباط من القرآن بما أراه الله تعالى فيه بإذن الله فيه بمثل قوله (٤ : ١٠٥ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله) وقوله (١٦ : ٤٤ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم) ومثال ذلك تحريمه ﷺ الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح أخذه ﷺ من تحريم الجمع بين الاختين لعلمه بأن علتهما وحكمتهما عند الله تعالى واحدة وتحريمه الشرب والأكل في آنية الذهب والفضة أخذه من قوله تعالى (٧ : ٣١ وكلوا واشربوا ولا تسرفوا) بجعل الاسراف فيما يلابس الاكل والشرب كالاسراف فيهما، كما يظهر لنا . وأما نهيه ﷺ عن أكل ذوات الناب والمخلب من الوحش والطير المخالف لنصوص القرآن من حصر محرمات الطعام في اربع فهو للكراهة لا للتحريم كما فصلناه في تفسير (٦ : ١٤٥ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه) الآية فكل ما زاده الفقهاء على ماذكر بقياس جميع أنواع استعمال الذهب والفضة على الاكل والشرب ينافي هذا الاستنباط على مخالفته للنص فمن اعتقده فله ان يعمل به في نفسه ولكن ليس له جعله حكما عاما للامة فيكون تشريعا لم يأذن به الله ، وهو مما عده الله تعالى شركا في آية (٤٢ : ٢١) وفي معناها قوله تعالى في أهل الكتاب (٩ : ٣١ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) روى أحمد

والترمذي وابن جرير في حديث اسلام عدي ابن حاتم وكان نصرانيا أنه سمع النبي ﷺ يقرأ هذه الآية فقال له انهم لم يعبدوهم فقال ﷺ « بلى انهم حرموا عليهم الحلال وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم فذلك عبادتهم إياهم » وله ألفاظ أخرى . وقال الربيع قلت لأبي العالية كيف كانت تلك الربوبية في بني اسرائيل ؟ قال انهم ربما وجدوا في كتاب الله ما يخالف قول الاحبار فكانوا يأخذون بأقوالهم وما كانوا يقبلون حكم كتاب الله تعالى

وقال الرازي في تفسيره بعد ذكر هذا الحديث والأثر في تفسير الآية : قال شيخنا ومولانا خاتمة المحققين والمجتهدين (رض) قد شاهدت جماعة من مقلدة الفقهاء قرأت عليهم آيات كثيرة من كتاب الله تعالى في بعض المسائل وكانت مذاهبهم بخلاف تلك الآيات فلم يقبلوا تلك الآيات ولم يلتفتوا اليها وبقوا ينظرون إلي كالمتعجب ، يعني كيف يمكن العمل بظواهر هذه الآيات مع ان الرواية عن سلفنا وردت على خلافها ، ولو تأملت حق التأمل وجدت هذا الداء ساريا في عروق الأكثرين من أهل الدنيا اهـ

وأقول قد ذكرت في ([illegible]) التي بينت فيها مزايا كتابي المغني والشرح الكبير [illegible] الكتاب (يسر الاسلام وأصول التشريع العام) ان أئمة الامصار وغيرهم من علماء السلف لم يكونوا يجزمون بتحريم شيء على سبيل القطع وجعله تشريعا عاما إلا اذا ثبت عندهم بنص قطعي الرواية والدلالة . وأوردت الشواهد من سيرتهم في ذلك ثم إني وجدت أصرح الشواهد وأظهرها في الموضوع مما ذكرت وهو ما في كتاب الأم للامام الشافعي (رض) فانه قال في مسألة (سبايا الملك) من (كتاب سير الأوزاعي) ما نصه (ص ٣١٩ ج ٧)

« قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان الامام قد قال من اصاب شيئا فهو له ، فأصاب جارية لا يطؤها ما كان في دار الحرب . وقال الاوزاعي له ان يطأها وهذا حلال من الله عز وجل بأن (أو لأنه قال فان) المسلمين وطئوا مع رسول الله ﷺ ما اصابوا من السبايا في غزاة بني المصطلق قبل ان يقفلوا ، ولا يصلح للامام ان ينفل سرية ما اصابت ولا ينفل سوى ذلك إلا بعد الخمس فان رسول الله ﷺ أسوة حسنة كان ينفل في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث

« قال أبو يوسف : ما أعظم قول الأوزاعي في قوله ” هذا حلال من الله “
أدركت مشايخنا من أهل العلم يكرهون في الفتيا أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام

إلا ما كان في كتاب الله عز وجل بينا بلا تفسير : حدثنا ابن السائب عن ربيع ابن خثيم وكان أفضل التابعين أنه قال : إياكم أن يقول الرجل إن الله أحل هذا أو رضيه ، فيقول الله له : لم أحل هذا ولم أرضه . ويقول إن الله حرم هذا (١) فيقول الله كذبت لم أحرم هذا ولم أنه عنه . وحدثنا بعض أصحابنا عن ابراهيم النخعي أنه حدث عن أصحابه أنهم كانوا إذا أفتوا بشيء أو نهوا عنه قالوا هذا مكروه وهذا لا بأس به ، فاما أن تقول هذا حلال وهذا حرام فما أعظم هذا ؟ اه

هذا ما نقله الشافعي عن أبي يوسف ثم نقل عنه أن ما قاله الأوزاعي من حل السبية فهو مكروه . وهو تفسير لقول أبي حنيفة « لا يطؤها ما كانت في دار الحرب » ولم يستحل أحدهما أن يقول هذا حرام . وقد رد الشافعي هذا القول وصحح قول الأوزاعي ولكنه لم يرد ما نقله أبو يوسف عن السلف في التحليل والتحريم وانما صحح قول الأوزاعي بأن دار الحرب لا تحرم ما أحل الله من السبي والمغنم في أول سورة الانفال وفي آية الخمس منهما قال « فان الخمس في كل ما أوجف عليه المسلمون من صغيره وكبيره بحكم الله الا السلب للقاتل في الاقبال الذي جعله رسول الله ﷺ لمن قتل اه وتراجع عبارته هنالك فانما غرضنا هنا أن الشافعي موافق مقر فيا يظهر لما نقله أبو يوسف من سيرة السلف في اجتناب التحليل والتحريم إلا ما كان في كتاب الله بينا بنفسه لا يحتاج إلى تفسير ، والشافعي ممن قالوا ان النبي ﷺ لم يقل في الدين شيئا الا من كتاب الله تعالى ، على انه لا يضيره ان يخالفه هو أو غيره بالتحريم الديني بالقياس فالحق أن القياس غير حجة في التعبديات ولا إثبات عبادة ولا تحريم ديني لم يرد به نص صريح من الشارع كما بيناه في التفسير وغيره ولا سيما كتاب (يسر الاسلام وأصول التشريع العام)

وبهذا أخذ علماء الاصول في تعريفهم الفرض أو الايجاب بأنه خطاب الله المقتضي

(١) لعله سقط من هنا : أو نهى عنه بدليل ما بعده

الحرام بأنه خطاب الله المقتضي للترك اقتضاء جازما وقد مثلنا لهذا في تلك الرسالة وغيرها بأن آية البقرة في الخمر والميسر تدل على طلب تركهما دلالة ظنية راجحة ولكن رسول الله ﷺ لم يجعلها تشريعاً عاما موجبا لتركهما على الامة حتى اذا ما أنزلت آيات سورة المائدة الصريحة في الامر باجتنابهما تركهما جميع الصحابة (رض) وصار رسول الله ﷺ يعاقب من شرب الخمر وكذلك خلفاؤه من بعده .

(فان قيل) ان ما ذكرت مخالف لقول جمهور علماء الامة من أن الادلة القطعية انما تشترط في العقائد وأصول الدين وأن الاحكام العملية تثبت بالادلة الظنية وإن علماء الاصول أدخلوا القياس في تعريف الايجاب بأنه خطاب الله المقتضي للفعل اقتضاء جازما وتعريف التحريم بأنه خطاب الله المقتضي للترك اقتضاء جازما بقولهم إنه دليل على خطاب الله تعالى المقتضي لذلك

(قلت) ان القياس الاصولي المعروف ليس من خطاب الله تعالى الذي ذكره الامام ابو يوسف وغيره في موضوعنا ولا مما هو أعم منه وليس دليلا عليه أيضا وانما أدخلوه في القياس الجلي من الاحكام [illegible] الفارق فمنكرو حجية القياس شرعا لا يسمونه قياسا بل يدخلونه في دلالة النص من منطوق أو مفهوم ويجد القارئ تفصيل هذا البحث في كتاب (يسر الاسلام وأصول التشريع العام) وانما ذكرناه هنا مقدمة تمهيدية وسيعاد عند ذكر المسائل العملية المتعلقة بالربا في آخر هذا البحث. اذا تمهد هذا أقول

ربا الجاهلية المحرم بالقرآن

كان الربا معروفا عند العرب في الجاهلية بالمعنى الذي ذكرناه وستنقل الشواهد عليه فليس هو من الاصطلاحات الشرعية الحادثة في الاسلام وقد ذكره تعالى في سورة الروم المكية التي نزلت قبل الهجرة ببضع سنين بالذم مقرونا بمدح الزكاة قبل فرض الزكاة الذي كان في السنة الثانية من الهجرة وقبل تحريمه (الربا) بالنهي الصريح عنه في أواخر سني الهجرة ثم بالوعيد الشديد عليه في آخر ما نزل من القرآن . وإنما جاء في السور المكية بيان أصول الواجبات والمحرمات بوجه إجمالي (كآية ٧:٣٣ .)

قال تعالى في سورة الروم (٣٠:٣٩ وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو

عند الله . وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون)

ثم قال في سورة آل عمران (٣: ١٣٠ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون) قال بعض العلماء ان تحريم الربا كان سنة ثمان او تسع من الهجرة واسقط النبي ﷺ ربا الجاهلية في حجة الوداع سنة عشر

ثم نزلت آيات سورة البقرة المشتملة على الوعيد الشديد قبل وفاة النبي ﷺ بقليل فكانت مع آية الوصية العامة بالتقوى المتصلة بها آخر ما نزل من القرآن كما رواه البخاري في كتاب البيوع وكتاب التفسير من صحيحه . وقد روي أنه ﷺ مكث بعدها سبع ليال وقيل تسعاً وقيل ٢١ كما ذكره الحافظ في الفتح ، وروى أحمد وابن ماجه نحو هذا عن عمر (رض) وزاد عليه أنه ﷺ لم يفسر لنا شيئاً

هذا — وان من أصول التشريع ان الوعيد الشديد لا يكون إلا على كبائر الاثم والفواحش التي يعظم ضررها ومفاسدها ولكن المفتي المهدي الحنفي اعتمد في فتواه قول من قال من فقهاء مذهبه وغيرهم [illegible] بينه النبي ﷺ بنهيه عن بيع الاجناس الستة إلا [illegible] كما تقدم [illegible] ومقتضاه أن من صرف قطعة الريال من الفضة [illegible] مع التأخير القبض يكون محاربا لله ولرسوله بنص القرآن وملعونا مرتكبا لاحدى كبائر الموبقات بنص الاحاديث الصحيحة الواردة في حظر الربا — فهل يعقل هذا في دين الرحمة وسنة نبي الرحمة فنحن نورد ما يخالف رأيه والأقوال التي احتج بها ثم نلخص الموضوع في مسائل معدودة فنقول

﴿ أقوال أئمة الفقه والتفسير والحديث في الربا والبيع ﴾

قد تقدم أن الاساس الذي بنى عليه المفتي المهدي الفاضل فتواه هو أن لفظ الربا في آية البقرة مجمل لا يعلم المراد منه إلا ببيان الكتاب أو السنة وأن هذا البيان هو حديث عبادة وأبي موسى وغيرهما في بيع الاشياء الستة كما تقدم ، ولذلك كان ربا القرآن هو عين الربا المراد بهذا الحديث لا معنى له غيره ،

والحق أن القول بأن لفظ الربا في الآيات مجمل قول ضعيف مرجوح وأن أكثر علماء الامة المجتهدين والمنتسبين إلى المذاهب المشهورة على خلافه فزعمه

اتفاقهم عليه باطل ، بل ذكره بعضهم احتمالا ورد الآخرون هذا الاحتمال وجزموا ببطلانه ، وأنه على فرض كونه مجملا لا يصح أن يكون حديث عبادة في بيع الاشياء الستة يداً بيد مثلا يصح بيانا له لان هذا الحديث في الصرف وما في معناه ولا تنطبق عليه نصوص الآيات في أحكامها ولا في حكمتها ، ولا في تعليلها ، ولا في وعيدها ، فهو قد خرج بها عن موضوعها من كل وجه. وجمهور علماء السلف والخلف على أن الربا في جميع الآيات مراد به ربا الجاهلية وأنه كان في تأخير الديون المؤجلة ، فان شمل غيرها فانما يشمله بعموم اللفظ . ونحن نورد الشواهد على صحة قولنا من الكتب المشهورة المعتبرة حتى كتب بعض الحنفية أنفسهم الذين اعتمد المفتي الهندي على أقوال بعضهم دون بعض ، ثم نحقق أصل الموضوع كما وعدنا وإن كنا قد سبقنا إلى هذا التحقيق في تفسيرنا للآيات من زهاء ربع قرن كما يراه القارئ ، في الجزء الثالث من تفسير المنار فعسى أن يكون ما نحققه أتم وأبين بما فيه من التطبيق ورد الشبهات والرجوع إلى أصول التشريع

(١) ما قاله الإمام الشافعي في البيع

ذكر بعض العلماء عن الإمام الشافعي أن لفظ البيع في القرآن مجمل بينته السنة وقالوا عنه ان لفظ الربا مجمل مثله نقل ذلك المفتي الهندي عن الرازي وأنه اختاره . ولكن الشافعي ذكر في الأم ان لفظ البيع عام أريد به الخاص ويحتمل أن يكون مجملا وترجيحه للاول هو المصرح به في كتب فقهاء الشافعية . وهذا نص عبارته في كتاب البيع (ص ٢ ج ٣)

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رحمه الله قال قال الله تبارك وتعالى (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) وقال الله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) (قال الشافعي) وذكر الله البيع في غير موضع من كتابه بما يدل على إباحته فاحتمل احلال الله عز وجل البيع معنيين أحدهما أن يكون أحل كل بيع تبايعه المتبايعان جائزي الامر فيما تبايعاه عن تراض منهما وهذا أظهر معانيه

(والثاني) أن يكون الله عز وجل أحل البيع إذا كان مما لم ينه عنه رسول الله ﷺ المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد فيكون هذا من الجمل التي أحكم الله فرضها بكتابه وبين كيف هي على لسان نبيه او من العام الذي أراد به الخاص ، فبين رسول الله ﷺ ما أريد باحلاله منه وما حرم ، او يكون داخلا فيهما ، او

من العام الذي أباحه إلا ما حرم على لسان نبيه ﷺ منه وما في معناه كما كان الوضوء فرضا على كل متوضيء لا خفي عليه لبسهما على كمال الطهارة ، وأي هذه المعاني كان فقد ألزمه الله تعالى خلقه بما فرض من طاعة رسول الله ﷺ وأن ما قبل عنه فعن الله عز وجل قبل لأنه بكتاب الله تعالى قبل . (قال) فلما نهى رسول الله ﷺ عن بيوع تراضى بها المتبايعان استدللنا على أن الله عز وجل أراد بما أحل من البيوع ما لم يدل على تحريمه على لسان نبيه ﷺ دون ما حرم على لسانه

(قال الشافعي) فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الامر فيما تبايعا إلا ما نهى عنه رسول الله ﷺ منها ، وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله ﷺ محرم بإذنه داخل في المعنى المنهي عنه ، وما فارق ذلك أبحناه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله تعالى اه

(٢) ما قال الحافظ في عموم لفظ البيع

قال الحافظ ابن حجر في شرح أول كتاب البيوع وقول الله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) وقوله (إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم) من صحيح البخاري ما نصه :

« والبيوع جمع بيع وجمع لاختلاف أنواعه والبيع نقل ملك الى الغير بثمن والشراء قبوله ويطلق كل منهما على الآخر وأجمع المسلمون على جواز البيع والحكمة تقتضيه لأن حاجة الانسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبا وصاحبه قد لا يبذله له ففي تشريع البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج والآية الاولى أصل في جواز البيع وللعلماء فيها أقوال أصحها انه عام مخصوص فإن اللفظ لفظ عموم يتناول كل بيع فيقتضي اباحة الجميع لكن قد منع الشارع بيوعا أخرى وحرمها فهو عام في الاباحة مخصوص بما لا يدل الدليل على منعه ، وقيل عام أريد به الخصوص ، وقيل مجمل بينته السنة وكل هذه الاقوال تقتضي ان المفرد المحلى بالالف واللام يعم والقول الرابع أن اللام في البيع للعهد وأنها نزلت بعد ان اباح الشرع بيوعا وحرم بيوعا فأريد بقوله (وأحل الله البيع) أي الذي أحله الشرع من قبل ومباحث الشافعي وغيره تدل على أن البيوع الفاسدة تسمى بيعا وان كان لا يقع بها الحنث لبناء الايمان على العرف والآية الاخرى تدل على اباحة التجارة في البيوع الحالة وأولها في البيوع المؤجلة اه

(البحث بقية)

نظرية داروين والاسلام

جواب إشكال ألقيناه في نادي الخطابة لجمعية الشبان المسلمين بالقاهرة وكنت أردت ان أكتب في موضوعه محاضرة طويلة فلما لم أجد فراغا لذلك اخترت نشره لأنه مفيد في موضوعه بالاجمال وهذا نصه :

أعطاني أحد الشبان في الليلة التي تكلمت فيها على مسألة القدر في موقفي على هذا المنبر ورقة وضعتها في جيب جبتي ثم قرأتها بعد عدة أيام إذ كنت نسيتها فاذا فيها مقدمة فيما يسمى مذهب داروين يتلوها بضعة أسئلة يرى كاتبها أنها من أقوى الحجج والبراهين القطعية الناقضة الهادمة لما عبر عنه « بنظرية الخلق الالهي » والحق الثابت عند علماء الكون المحققين من الناظرين لمذهب داروين بالتسليم وغيرهم أنه نظرية أو مجموع نظريات قابلة بذاتها للثبوت والبطلان ، أي يصرف النظر [illegible] المعتمدة عند أهلها على أصول قطعية مؤيدة [illegible] لا ينتصرون في قضايا أمور الخلق والتكوين [illegible]

وأما خلق الله لكل شيء فليس مسألة نظرية إلا عند ملاحدة اللادينيين وهم شرذمة قليلة من مجموع الشعوب . والسواد الأعظم من علماء الكون والفلاسفة وغيرهم من البارعين في جميع العلوم والفنون ، ومن العوام السليمي الفطرة يوقنون بأن للعالم خالقا عليما حكيما ، ويقيمون على ذلك الدلائل العقلية والعلمية اليقينية . والمليون من أهل العلم والفلسفة يؤيدون بهذه الأدلة نصوص مللهم ، وغير المليين منهم وهم قليل فريقان : أحدهما ينكر بعض نصوص الأديان والآخر لايثبتها ولا ينفيها . ومن هؤلاء عالم كبير من علماء الانكليز نقل الينا المتصف عنه أنه سئل قبل موته هل يؤمن بالإله الخالق ؟ فقال ما معناه : ليس عندي أدنى شك في وجود إله الطبيعة ، وأنه لا يمكن لعاقل أن ينظر في هذا الكون العظيم وما فيه من دقائق النظام وعجائب الابداع ويعتقد أنه وجد بالمصادفة أو أنه يستند

الى مبدإ ضروري ، والمعقول الذي لا أعقل غيره ان للطبيعة مادتها وقواها خالقاً قادراً ذا علم وحكمة ، وربما قال عاقلاً . وأما إنه الكنيسة فليس عندي ما يثبته ولا ما ينفيه اهـ

ولقد سبق هذا العالم الانكليزي الى مثل كلامه في إثبات وجود الخالق عالم من كبار علماء الكلام في الاسلام لا أذكر الآن أهو النسفي صاحب العقائد المشهورة أو غيره؟ قال اتفق البشر على الايمان بوجود صانع خالق للعالم ماعدا شرذمة قليلة ذهبت الى أن وجود العالم أمر اتفاقي وهو - أي زعمهم هذا - بديهي البطلان

وقد انقسم علماء الغرب في نظرية داروين الى أنصار يؤيدونها بمقالاتهم ومصنفاتهم بمعنى انها أقرب ماوصل اليه علم البشر من التعليل المعقول لاختلاف الانواع ونظام الخلق، لا بمعنى انها حقائق قطعية كالقواعد الرياضية لا يمكن نقضها، وكم نقض تقدم العلوم نظريات كانت مسلمة مثلها لانها كانت أقرب ماعرف في موضوعها الى العقل - وإلى خصوم يردونها ويوردون الشكوك والاحتمالات في أصولها وفروعها ، وقد كان الرجحان العلمي لأنصارها الى عهد قريب إذ دخل العلم المادي في طور جديد [illegible] وكثر أنصار الروحيين الذين يثبتون بالاختبار ما يثبته جميع الاديان من [illegible] عصور التاريخ من ان للبشر أرواحا مستقلة لها أعظم التأثير في خلقهم وتكوينهم وعلومهم وأعمالهم

إنني بعد قراءة تلك الورقة ذكرت هذه المسألة في أول مرة حضرت هذا النادي فلخصت المسألة وذكرت بالاجمال الموجز رأي علماء المسلمين فيها وصرحت بأنني مستعد لالقاء محاضرة مفصلة فيها ، فكان أن ادارة جمعية الشبان المسلمين جعلت هذه الليلة موعدا المحاضرة بدون استشارتي، وضعت ذلك وآذنتني به أول من أمس ، وأنا في شغل شاغل عن المراجعة والفكر في الموضوع ، وعن كتابة ما ينبغي فيه لانه ليس من الموضوعات التي يكفي فيها الجواب عن الاسئلة التي كتبها صاحب الورقة والجواب عنها في غاية السهولة بل هنالك أصول وفروع تتعلق بها أهم من تلك الاسئلة أرى ان شبابنا في أشد الحاجة الى تمحيصها ولما لم أجد فراغا في هذين اليومين لكتابة محاضرة حافلة كافلة لذلك رأيت أن اكتفي الليلة بذكر نص الورقة المشار اليها والاجوبة عن مسائلها بالاجمال، وما لا يدرك كله لا يترك كله .

نص الورقة

« لقد غفل المسلمون واستهتروا بدينهم حتى تركوا الملحدين يأخذون منه مآربهم ، ويدلون منه ويتطاولون عليه بحججهم الدامغة الواضحة القوية يريدون هدم صرحه . أولئك الذين غفل عنهم المسلمون وتركوهم يعملون بنشاط حتى تغلبوا على الاسلام . وذلك مما دفعني لأن أقف موقفي هذا راجياً من حضرة الاستاذ أن يدلي بواضح حججه وبيانه مجيباً على ما مأقدمه من الاسئلة ، ولا أريد تخلصاً من الاجابة فقد تخلص مني الكثيرون لقلة اطلاعهم

« هنالك نظرية علمية حديثة ظهرت في القرن الماضي وشاعت الآن في جميع أنحاء العالم لما لها من حجج وأنه لا يمكن أن يخطئها أحد . تلك هي نظرية التطور التي تقول ان جميع الاجناس ترجع إلى أصل واحد . قامت هذه النظرية وناقشت نظريتنا وهي نظرية الخلق (؟)

(١) هل خلق الله جميع الكائنات في عصر واحد أم استمرت عمليته إلى عصور متفاوتة ؟ وهل لايزال الخلق مستمراً ؟

(٢) ما معنى وجود حفريات جيولوجية مشابهة لحيوانات موجودة الآن مثل (اوفيوس) Evohippus التي تشبه الحصان ، والهومنترال التي تشبه الانسان الحالي ؟ وهل هنالك صلة مابين هذا الحصان مثلا والحيوان الذي يشبهه مثل الصلة بين الحصان والبغل ؟

(٣) مامعنى وجود أعضاء في جسم الحيوان أو النبات لاوظيفة لها مطلقا بل قد تكون هذه الاعضاء مضرة في الانسان أكثر مما تفيده ؟

(٤) مامعنى قدرة بعض الناس على حركة آذانهم وعجز الآخرين عن ذلك ؟

(٥) ما فائدة العضلات الصغيرة التي في نهاية الشعر ؟

(٦) لماذا يمر الجنين بأطوار مختلفة من الحياة : تراه في حداثته جرثومة ، ثم يصير مثل الاسماك ، ثم مثل الزواحف ... الى أن يصل الى شكله النهائي ؟ وهل

هذا يدل على أن هناك علاقة بين الانسان وتلك الحياة التي مر بها الجنين؟ وان صح ذلك كان هذا أقطع دليل على صحة نظرية التطور . اهـ بحروفه

اني قبل الجواب أنصح لاخواني وأبنائي في السن من السامعين على حفظي قدر جاههم في العلم والفضل أن يكون غرضهم من السماع لما أقوله هو التعاون بيني وبينهم فيما أوتينا من علم وبيان على تحقيق ما بين هذه النظرية وما بين نصوص ديننا من خلاف ووفق على قاعدتنا التي اقررها دائما وهي أن من معجزات الاسلام أنه قد جاء به نبي أمي مر على بعثه ١٣ قرنا ونصف ولم تقم حقيقة علمية قطعية تنقض نصا من نصوصه القطعية ، ولا تنفي أصلا من أصوله الاعتقادية . وإياكم ثم إياكم أن تعدوا الكلام الذي ألقيه من قبيل المناظرات العلمية أو المذهبية بين خصمين يكون هم كل منهما الظهور على خصمه وتتبع عثراته ومؤاخذته في تعبيره ، وسيعلم من لم يكن يعلم أنه ليس بين نظرية الخلق التدريجي ونصوص الاسلام تعارض حقيقي كما يوجد بينها وبين نصوص التوراة [illegible] اليهود والنصارى الذين يدينون لله تعالى بقدسية التوراة [illegible] حضرة الفاضل الذي كتب هذه [illegible] التوراة :

ولعله ما كرها هذا التكليم إلا حفز الهمة للعناية بها وإقامة الحجج البالغة على تأييد الدين الذي هو مناط سعادتنا في الدنيا والآخرة ، بعد هذا أقول

(أولا) ان الملحدين لم ينالوا من المسلمين ما نالوا « بحججهم الناصعة الواضحة القوية » كما قاله بل لانهم يلقنون الكفر عنهم قبل أن يعرفوا الاسلام معرفة صحيحة وبدون أن يتربوا عليه تربية عملية تغذي المعرفة الصحيحة ، فمنهم من يتعلم ويتربى في مدارس دعاة النصرانية التي أسست لاجل هدم الاسلام وتحويل أهله عنه الى النصرانية أو الى الالحاد ، وقد قال موسيو جول سيكار الفرنسي في كتابه الحديث (العالم الاسلامي في المتملكات الفرنسية) ما معناه : ان المسلم يتعذر أن يتحول عن الاسلام الى النصرانية ، فالطريقة المثلى لتنصير المسلمين إيقاعهم في الالحاد والتعطيل أولا حتى إذا ما أصبحوا بغير دين وزال ما للقرآن من السلطان على عقولهم سهل حينئذ تنصيرهم لان البشر لا يستطيعون أن يعيشوا بغير دين .

ومنهم من يتعلم في المدارس العصرية وأمثالها مدارس وزارة المعارف وليس فيها من التربية الدينية شيء، حتى ان الصلاة لاتقام فيها، وقد قل من يصلي فيها حتى ان الذين يناط بهم تعليم الدين فيها وهم خريجو مدرسة دار العلوم صاروا يتركون الصلاة الا قليلا، ولاسيما الذين استبدلوا الزي الافرنجي بالعمامة والجبة والقباء

(ثانيا) ان الملاحدة ماتغلبوا على الاسلام كاقال وانما تغلبوا على بعض التلاميذ والاحداث من المسلمين الجغرافيين فانتزعوهم من حظيرة الملة الاسلامية لما لهم في هذا من المقاصد الدينية والسياسية التي يجهلها هؤلاء التلاميذ وآباؤهم الاغبياء

(ثالثا) ان قوله ان الحجج والادلة على نظرية التطور لايمكن أن يخطئها أحد مخالف للواقع فقد خطأها كثيرون بحق وبغير حق

الاجوبة المجملة عن أسئلته

أما السؤال الاول فجوابه ان النصوص الدالة على أن الله تعالى خلق الخلق بالتدريج على نظام مقدر في غاية الاتقان ان الله تعالى قال في سورة الانبياء (٢١ : ٣٠ أولم ير الذين كفروا أن السموات والارض كانتا رتقا ففتقناهما وجعلنا من الماء كل شيء حي) والرتق المادة المتصل بعضها ببعض وهي التي عبر عنها في سورة فصلت بالدخان وهو اسم المادة الرقيقة الخفيفة التي دون الماء ومنها بخار الماء ودخان النار وغيرهما مما يسمى في الاصطلاح العلمي بالسديم والغاز . ومنه قوله تعالى (٤٤ : ١٠ فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين ١١ يغشى الناس هذا عذاب أليم)

والفتق هو الفصل بين اجزاء المادة ، فهذه الآية توافق رأي علماء الكون في هذا العصر كما هو ظاهر ، ولم يكن رأيهم هذا مما يخطر في بال أحد من العرب الأميين ولا من غيرهم في ذلك العصر ، وهي جديرة بأن تعد من معجزات القرآن العلمية عند الذين استنبطوا هذا الرأي من مباحث علمية دقيقة بعد بطلان نظرية قدماء علماء الهيئة من اليونان وغيرهم

وقد أخبر تعالى في آيات كثيرة بأنه خلق السموات والارض في ستة أيام وفي بعضها زيادة (وكان عرشه على الماء) واليوم في اللغة العربية هو الزمن الذي

يعرف أو يحد بوقوع شيء فيه طال أو قصر ، وقد قال الله تعالى (وإن يوما عند ربك كألف سنة مما تعدون) وقال (تعرج الملائكة والروح اليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة) ومنه أيام العرب المشهورة في وقائعهم وحروبهم كيوم ذي قار ويوم أوارات الخ . فالمراد بأيام خلق السموات والارض عصور ثم في كل عصر منها طور من أطوار خلقها وقد فصلت بعض التفصيل في سورة فصلت. وهذه الآيات تتفق مع مذهب النشوء دون نص التوراة الذي أذكره إن شاء الله في البحث التفصيلي ان قدر لي كتابة محاضرة فيه، ويقول الله تعالى في خلق الانسان (ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين) وقال (وقد خلقكم أطوارا) فهو تعالى لايزال خلاقا عليما حكيما

وأما السؤال الثاني فجوابي عنه انى لا أعلم سبب التشابه بين الحيوانات الجيولوجية بعضها مع بعض ولا مشابهة [illegible] بعض الحيوانات الباقية ، كما انى لا أعلم سبب التشابه بين الحيوانات التي لم يوجد ما يدل على وجودها في عصور طبقات الارض [illegible] من فصيلة واحدة أو فصائل مختلفة كالتشابه [illegible] ومذهب داروين في تعليل امثال هذا التشابه لايقوم دليل قطعي ولا قريب من القطعي على صحته وان كان أكثر مافيه من تعليل يعد الى الآن أقرب من غيره الى اثبات حكمة الله تعالى في نظام خلقه ، واذا فرضنا وصوله الى درجة اليقين لم يكن ناقضا لنص من نصوص الدين القطعية مادام لاينافي كون الله هو الخالق لذلك بهذا النظام

وانه ليوجد بين بعض الجماد وبعض النبات من التشابه وبين بعض النبات وبعض الحيوان من التناسب ماتحار العقول في سببه ويمكن استنباط أمثلة لاتحصى من هذه الامور لايمكن الجواب العلمي عنها (وما أوتيتم من العلم إلا قليلا)

ومما يقال فيه على غير طريقة داروين ان الخالق الحكيم المختار جعل من آيات النظام في خلقه هذا التشابه وهذا الاختلاف بين أنواع المخلوقات وجعلها درجات بعضها أعلى من بعض في الاجناس والانواع الدنيا والوسطى والعليا تشترك في بعض مقوماتها ومشخصاتها وتختلف بالفصول التي تميز بعضها من بعض كما يقول علماء المنطق ، وقد قال بعض علمائنا من قبل وجود داروين ان المخلوقات في جملتها من جماد

ونبات وحيوان وانسان وملك تقوم بنظام متناسب ذو درجات ترتقي من الادنى الى الأعلى ، فأعلى أفق الجماد يتصل بأدنى أفق النبات ، وأعلى أفق النبات يتصل بأدنى أفق الحيوان ، وأعلى أفق الحيوان يتصل بأدنى افق الانسان ، وأعلى افق الانسان يتصل بافق الملائكة الذين هم الواسطة بين الخالق تعالى وبين عباده في الخلق والامر ، ولكن هذا التشابه والتناسب بين هذه الدرجات لايقتضي أن يكون بعضها قد تحول عن بعض ، وانما تقتضي هذه الوحدة في نظام الوجود أن يكون صادرا عن خالق واحد عليم حكيم (ماترى في خلق الرحمن من تفاوت)

وأما الجواب عن السؤال الثالث وهو مامعنى وجود أعضاء في أجسام الاحياء ليس لها وظيفة؟ فاقول فيه أولا: ان عدم علمنا إلى اليوم بانه ليس لها وظيفة ولا فائدة لايقتضي عدم وجود ذلك وامكان الوقوف عليه في وقت من الاوقات وان يكون غير [illegible] أثرية وقد كان مجهولا الى القرن الماضي ، وثانيا ان العلم بسبب وجود هذه الاعضاء وحكمتها ليس من علم الدين الذي يسأل [illegible] الكون في الكتب والصحف انهم [illegible] الموجودات اضعاف اضعاف ماعلموا منها ، وانهم كلما ازدادوا علما بكشف شيء جديد منها علموا من جهلهم مالم يكونوا يعلمون ، كما قال الامام الشافعي رضي الله عنه :

كلما أدبني الدهر   أراني نقص عقلي
واذا ماازددت علما   زادني علما بجهلي

ويعجبني قول الدكتور يعقوب صروف في مقالة له في أعجب ما وصل اليه علماء العصر من عجائب علم الفلك وغيره انهم لا يزالون مع هذا يجهلون كنه حبة الرمل ، ومخ النمل معمل واسع وجيل مطبق يدل على سعة علم الخالق عز وجل

(وثالثا) يقولون انها كانت أعضاء تؤدي وظيفتها في طور من أطوار الحياة فحاجة اليها فيه ثم زالت هذه الحاجة فزالت الوظيفة كما يقولون في المعى الذي لا يهضم إلا النبات ، وهذا ـ وان صح ـ لاينقض عقيدة من عقائد الاسلام ولا يعارض نصا من نصوصه القطعية ، كما انه ليس برهانا قطعيا على تحول نوع من أنواع

الحيوان الى آخر ، ولا سيما الانسان الذي هو سيد عوالم هذه الارض ، وان داروين وأمثاله من العلماء الذين عرفوا كثيراً من أسرار خلقته الجسدية الحيوانية ، قد جهلوا ما هو أعظم منها من أسرار حياته الروحية والعقلية ، وكذا مزية النطق التي عدها الحكماء الاولون هي الفصل الظاهر المميز له على جميع الحيوانات حتى القريبة الشبه الحيواني منه ، ويصدق عليهم قول المتنبي في الخيل

إذا لم تشاهد غير حسن شياتها … وأعضائها فالحسن عنك مغيب

وأما الجواب عن السؤال الرابع وهو ما معنى قدرة بعض الناس على تحريك آذانهم دون بعض ؟ فجوابه ان معناه انه يوجد في الناس من يقدرون على تحريك بعض أعضائهم بأعمال يعجز عنه من لم يتفق له ذلك ، والاقرب أن مسألة تحريك الآذان من هذا القبيل [illegible] يكون [illegible] على بعض الناس دون بعض أن بعض أجدادهم كانوا يعيشون عيشة [illegible] شديد يؤثر في الأذن والاستدلال به على [illegible] ثم صار انسانا وقد بقيت في بعضه [illegible] وسخيفة اذا لم تصل تلك التعليلات المعقولة في نفسها والبينة من نظام الكون وحكمة الخالق فيه ما ليس في غيرها الى كونها دليلا على نظرية التحول فهل يصح أن تدعم بتحريك بعض الناس لأذنيه ؟ ولماذا لم يكن هـذا التحريك عاما اذا كان سببه ما ذكر ؟

وإني لما علمت بهذه المسألة منذ سنين كثيرة حاولت أن أمرن أذني على الحركة فصعب علي ذلك ولكنني كررت المحاولة فحركتهما .

وأما جواب السؤال الخامس عن فائدة العضلات الصغيرة التي في نهاية الشعر فهو ما قاله بعض أئمة سلفنا : من قال لا أدري فقد أفتى ، وإني لست من علماء هذا الشأن وقد قلت فيهم ما نقلته عن جمهورهم من ان ما يجهلون من أسرار خلق الانسان وغيره حتى حشرتي النمل والنحل أضعاف ما يعلمون ، ولكن من استطاع أن يقيم لي من جوابه عن هذا السؤال حجة أو شبهة على بطلان نص من نصوص كتاب الله فانه يجدني مستعداً لدحض حجته ، أو بطلان شبهته ، ان شاء الله تعالى .

الانتداب في البلدان العربية

(بقلم الكبتن غوردون كانينج)

آراء حرة حكيمة في امكان الجمع بين مصالح الانكليز والعرب، ترجمت بالعربية ونشرت في جريدة العهد الجديد البيروتية خادمة القومية العربية منذ أشهر فاخترنا نقلها الى المنار مع توجيه أنظار الدولة السعودية العربية اليها وهذا نصها:

كان من أعظم أسباب سقوط الامبراطوريات القديمة إسراف القوة الرئيسية تدريجاً بالتوسع المطرد في الممتلكات، ونرى في عصرنا هذا ان الامبراطورية الفرنسوية في خطر الانحلال لهذا السبب نفسه، ان مستشاري الامبراطوريتين ويلوح انهم من طراز قديم (سابق [illegible]) من لم خبرة بفنون الحرب يصرحون ان الفرنسيين [illegible] الممتلكات الموجودة بضم ممتلكات أخرى

معلوم ان [illegible] الايام فأصبحت موارده من الفرو [illegible] البترول اذاً كان من العوامل التي اجتذبت انكلترا الى العراق وفلسطين وايران التي اضطرت بحكم أحوال خصوصية الى الانسحاب منها، ومتى كانت انكلترة موطدة في العراق وفلسطين فرنسا لا يمكنها أن تتخلى عن بقعة مجاورة ترتكز اليها وتتخذها قاعدة لحماية مصالحها، وهذا ما حصل، فعقد اتفاق «سيكس — بيكو» وتنفيذ هذا الاتفاق كان مضراً بالاتفاق الذي عقد بين الملك حسين والحكومة البريطانية مع انه كان في تاريخ سابق لاتفاق «سيكس — بيكو» ومما يدل على ان انكلترة قد سلمت أنها حنثت (في يمينها ونقضت) عهدها مع الملك حسين انها أوجدت عرش العراق للملك فيصل بعد ما طردته السلطات الفرنسية من سورية

وقد أثر ذلك تأثيراً سيئاً في سمعة انكلترا وهيبتها في الشرق الادنى والشرق الاوسط لان العناصر العربية أدركت أنها يعث لشعر أقوى وأقدر، فقد كانت مقتضيات مواصلة الحرب أهم من كل شيء، وفوق كل شيء، حتى ان

الشرف البريطاني ترك جانباً وعد من سقط المتاع ، وكانت هذه الاتفاقات الحربية المختلفة هي السبب الاكبر الذي جعل معاهدة فرساي وغيرها من المعاهدات شؤما وهولا وأسبابا للقلق الحالي

والغاية من مقالي هذه ان اقترح علاجا لمسألة بلدان الانتداب في الشرق الادنى والشرق الاوسط التي عاثت هول تلك المعاهدات وفي أي علاج يتناول مصالح عدة أمم لا يمكن لاية أمة منها ان تكون راضية كل الرضاء . ولا بد من مراعاة مبدأ الاخذ والعطاء من كل جانب

والبحث في هذه المسألة لا أرى من الضرورة الدخول في تفاصيل ادارة شؤون بلدان الانتداب خلال السنوات الثماني الاخيرة ، لان هذه الوجهة من المسألة كانت موضوع البحث في عدة جرائد ومؤلفات ، فالغلطات التعسة والاخطاء المحزنة التي ارتكبتها في سنوات [illegible] المصاعب التي جابهها كلاهما مما يستحق [illegible] انكلترا وفرنسا ، وقد أصلحت انكلترة [illegible] مع العراق ، وأخذت فرنسا بإرشاد المسيو بونسو تحاول اصلاح عواقب ادارتها الوضعية في سورية

ان الغلطة الرئيسية التي ارتكبها كل من انكلترة وفرنسة هي عدم العمل بمقتضى البند الثامن والعشرين من عهد جمعية الامم ، وقالت المس هويت في كتابها عن الانتداب مايلي :

« أما اذا كانت هذه الرغائب قد نفذت فأمر مبهم غامض ، وأما اذا كان هنالك لأولئك الناس رغائب جلية فأمر أغمض وأكثر إبهاما ، وبالحقيقة وواقع الأمر ان أهل بلدان الانتداب لم يستشاروا » والاسلوب الذي اتبع في هذه البلدان في تقسيمها الى دويلات أوجد على سطح الكرة الارضية بلقانا آخر ، وهو أسلوب سقيم من الوجهة الاقتصادية نظراً للتعريفات الجمركية بين تلك الدويلات وعرقلتها لحركة التجارة

وبلدان الانتداب المعروفة بحرف (ا) هي كما يلي :

١ — العراق : وضع انتدابه في شهر ابريل سنة ١٩٢٠ ووافقت عليه جمعية الامم في سبتمبر سنة ١٩٢٤ ويبلغ عدد سكانه ثلاثة ملايين نسمة

٢ — سوريا : وضع انتدابها في شهر ابريل سنة ١٩٢٠ ووافقت عليه جمعية الامم في يوليو سنة ١٩٢٢ ويبلغ عدد سكانها ٢٠٣٥٠٠٠٠ من المسلمين و ٤٠٠٠٠ من الدروز و ٤٠٠٠٠٠ من المسيحيين منهم ١٥٠٠٠٠ ماروني

٣ — فلسطين : وضع انتدابها في شهر ابريل سنة ١٩٢٠ ووافقت عليها جمعية الامم في شهر يوليو سنة ٢٢ ويبلغ عدد سكانها ٧٥٠٠٠٠ نفس ٨٧ في المئة منهم عرب

٤ — شرق الاردن — ويبلغ عدد سكانه ٢٠٠٠٠٠ نفس

وفي شبه جزيرة العرب بلدان تحت الحماية البريطانية وهي عدن وعمان والكويت ، وبلدان مستقلة وهي نجد والحجاز والعسير واليمن وحضرموت ، ومجموع عدد سكان [illegible] عشر مليون نسمة (هي لاتقل عن [illegible])

أما اذا كان [illegible] أو ابتكر كمراتب الفهم والثلث فليس من موضوع البحث في مقالتي هذه ، ولكن الارجح ان بانيا عظيما من عدد السكان الين آنفا متحد في مطالبه ورغبته في التخلص من الوصاية الاجنبية وإن كان مختلف الاجزاء غير متفق على شكل الحكومة التي يجب أن تحل محل حكومة الانتداب أو دولة الحماية

فهل مقتضيات الامبراطورية البريطانية تتطلب أن تكون انكلترة في فلسطين والعراق وشرق الاردن ؟ وهل من الضروري أن تكون فرنسة في سورية ؟ ان جواب البلدين"هو « نعم » فاذا كانت احدى الدولتين في سورية لابد أن

(١) يعني ان جواب الدولتين معا أن وجود كل منهما في وضعها يقتضي الاخرى لان مقتضى الشركة في الحرب الاشتراك في الغنيمة وفي انفراد احداهما غبن وخسار الاخرى، وذكر بعد هذا الجواب المشترك ما تقوله كل منهما في الاحتجاج لنفسها ومنه ماتدعيه أو توجده من الشقاق بين الاقلية والاكثرية من الاهالي =

تكون الأخرى في فلسطين والعكس بالعكس، وتقول انكلترة انها لا تدافع عن قناة السويس ضد مهاجميها من الشرق ولا تدافع عن مصالح بريطانيا في بترول الموصل والمحمرة، وتقول فرنسا انها لا تدافع عن خط أنابيب البترول وسكة الحديد المزمع مدها الى الموصل وبغداد ومن كل منهما الى حيفا وهذه الفكرة الثانية لتنمية التجارة ومصالح الصناعات وبيعها ويترتب عليها الحماية العسكرية، وهكذا تقال الدول الاوربية الادارية تثير كتلة متجمعة من الرأي المدافع في تلك البلاد التي قد تصبح بقوة الاتحاد قوة خطرة خطيرة، فالأفضل والحالة هذه الابتعاد عن عقل سكان البلاد وعلى عهد صداقة يقوم على قاعدة التعاون التجاري والكسب المتبادل.

[illegible] السبب الاول يمكن درؤه باتفاق متبادل يعقد بين انكلترة وفرنسة للانسحاب في وقت واحد من سورية وفلسطين وشرق الاردن، ولكن فرنسة تقول: محال علي أن [illegible] ونحن نرى اليوم ان هذه الاقلية المسيحية هي أيضا [illegible]

وتقول انكلترة: ان ذلك مستحيل [illegible] أن تنسحب وتدع الاسرائيليين تحت رحمة العرب، والحال أن اليهود والعرب كانوا في عهد تركية عائشين معاً في وفاق تام، وان تصريح بلفور هو سبب الاضطراب الحالي بين العرب واليهود وتأسيس هذا الوطن القومي اليهودي لم يلق تعضيداً حقيقياً من زعماء اليهود فقد أبدوا الفكرة من غير طيبة خاطر مالياً وأدبياً، ولم يوافقوا قط على فكرة مغادرة مواطن إقامتهم للاقامة بذلك الوطن القومي.

وكان معظم المهاجرين من اليهود القاطنين في شرقي أوربا الذين ذاقوا

= تدعي فيه أن العدل والرحمة توجب عليها أن تبقى في البلاد لمنع القوي بكثرته من ظلم الضعيف بقلته! والحال ان هذه الدعوى ان صحت تكون من دفع الظلم القليل المحتمل بالظلم الكثير الدائم المحقق وهو ظلم جميع أهل البلاد باستغلالهم وسلب استقلالهم والتصرف في رقبة بلادهم !!

الذل والهوان وعانوا الشيء الكثير من الاضطهاد والظلم ، وقد برهنت الايام على ان الصهيونية صناعة خائبة عقيمة وجناية سياسية ، فالصهيونيون القيمون الآن بفلسطين قد وجدوا هناك بمساعي انكلترة وجهودها ، ولا بد من الاعتراف بهم وحمايتهم ومساعدتهم

يعتقد معظم الناس أن العرب يعجزون عن إظهار مقدرتهم بتقديم خطة انشائية وأما أنا فاعتقد أنهم قادرون ليس بناء على تاريخ عنصرهم الماضي فقط بل لما يحرزه ابناء العرب المهاجرون من النجاح الباهر في المراكز الصناعية والتجارية المصرية في بوينس ايرس ونيويورك وغيرها من أنحاء العالم المتمدن . وليس من الضروري الرجوع بالقارئ الى الحكومات العربية السديدة الخطوات في العهود الغابرة وحسبي أن أقول إنه في القرن الثامن بعد الميلاد في عهد الخلفاء الراشدين(١) ببغداد كان في وسع التاجر [illegible] أن [illegible] البصرة إلى دمشق متنقلا بالسلع والنضار بغير أن يعتدي عليه أحد وفي عام ١٩٨٠ ميلادية(٢) كان المسافر يقطع الشقة بين الهدية(٣) والقاهرة [illegible] من [illegible] ، فاذا كان العرب قد استطاعوا في [illegible] الا كيد المحقق أنهم قادرون على ذلك في هذه الايام ؟ ولا بد لنا من التسليم أنهم يحرزون هذه المقدرة بالارث ، والآن هل يحرزون الارادة والعزيمة على اظهار هذه المقدرة ؟؟ ان على العرب أن يبرهنوا على ذلك الآن ، ولا يكفي أنهم شديدو الرغبة في طرد العلم من بلادهم فهذا لا يعدو سياسة الهدم ، ولكن يجب عليهم أن يظهروا مقدرتهم على التعمير والانشاء

أما فيما يتعلق بالمخاوف التي قد تتطرق الى قلوب الانكليز بأن الاقليات المسيحية واليهودية لا تطيق الاغلبية الاسلامية فلا بد من قول شيء في ذلك :

ان الاقليات المسيحية واليهودية كانت تعامل على الدوام خير معاملة في

(١) لعل الاصل العباسيين لانه هو الصواب (٢) لعله ٩٨٠ (٣) لعله بتونس (٣) هذا الدليل القياسي الصحيح مستغنى عنه الآن بتأمين الملك السعودي ما بين خليج فارس الى الاحمر مثل ذلك التأمين أو أشد وأكمل وهو ما لم تصل الى مثله فرنسة ولا انكلترة

البلدان الاسلامية الى أن تأتي دولة أوربية وتستخدم تلك الاقليات لقلب الحالة كما حدث في مسألة الارمن والاتراك(١) ثم إنه في الانحاء البعيدة المنعزلة من العالم الاسلامي قد لايخلو الامر من تعصب ضد المذاهب الاخرى ولكن هذا كان كذلك بين مختلف الطوائف المسيحية ،على ان زعماء العرب في هذا العصر وفي العصور السابقة كانوا دائماً يعملون على تلافي هذا التنافر واصلاح ذات البين، فاذا كان التعصب الديني قد أخذ مجراه في زمن من الازمنة فقد كان المسلمون من غير مذهب الحاكم ينالهم من الاضطهاد ماينال المسيحيين ومن الواجب أن تتخذ مبادىء نجران كالمثل الاعلى للزعيم المسلم، وكلمة الامام علي : « ان دم الذمي كدم المسلم » هي أيضاً خير مثال

واليوم نرى الموارنة في لبنان والمسيحيين العرب في فلسطين ومسلمي الشام وفلسطين والعراق قد أخذوا يعرضون عن الفوارق في المذاهب والعقائد ويجنحون الى المثل الاعلى والمذهب [illegible] انا جميعاً اخوان في الانسانية وأول خطوة في هذا [illegible] وقد أخذ أبناء العرب المثقفون المتنورون في هذه الايام يعملون الى هذه الغاية ويبثون الدعوة اليها في عدة أنحاء . وزعماء العرب أدرى مني بالمنهج الذي يجب أن ينهجوه للحصول على الوحدة العربية والتخلص من وصاية الاجنبي والتقدم الحثيث في التعاون مع خير الطبقات الاوربية وإني أقترح مايلي على سبيل التجربة :

أولا — المبادرة الى عقد مؤتمر في القاهرة يدعى اليه مندوبون من جميع البلدان العربية

ثانياً — ينتخب هذا المؤتمر مجلساً دائماً يكون مقره في القاهرة أو جدة أو الشام (ولما كانت القاهرة مركزاً حسناً تتوفر فيها أسباب المواصلات مع جميع بقاع الارض العربية قد تكون لا ثقة لان تصبح بمثابة جنيف للعرب)

(١) مازلنا منذ أنشأنا المنار نبين أن هذا التعصب لم يكن العرب يعرفونه في عصور الدول العربية وإنما أوجده الاعاجم ولا سيما الافرنج وكل ماجهر به نصارى لبنان وحكومتهم من ذلك في هذا العهد فانه ليس [illegible] الداعون لهم اليه

الابيض المتوسط والتعاون مع الحكومة المصرية على حماية القناة ودرء الاعتداء على حرية الشعب المصري

ولكن قبلما يتسنى نقل هذا الاقتراح الى حيز الفعل يجب على العرب أن يمدوا أيديهم للعمل ويقدموا برهانا حاسما على استطاعتهم إيجاد مشروع ابتكاري يتسنى به ملافاة حدوث الفوضى عند ما تنسحب القوات البريطانية والفرنسوية من البلاد فعلى نواب العرب أن يقدموا مشروعاً يبينون به ما يلي :

١ — أنهم أهل لادارة شؤون بلادهم بأنفسهم وان الانتداب غير لازم

٢ — ان جميع المشروعات التجارية مثل سكك حديد بغداد — حيفا ومنابع البترول في الموصل والمحمرة تقدم لها التسهيلات اللازمة لترقيتها وانمائها وأن يسمح للمشروعات الاوربية بالاشتراك مع المشروعات العربية ان ترقي مؤهلات البلاد التجارية والصناعية تحت شروط عادلة مرضية للجميع

٣ — أن تستطيع الحكومات العربية تقديم الضمان الكافي لتأمين معاملة الاقليات المسيحية في سورية والاقلية اليهودية في فلسطين وتنفيذه وان تمنح الوطن القومي اليهودي قسطا معينا من الحكم الذاتي وهذا الوطن القومي يجب أن يكون مثالا مصغراً لمركز روحي ثقافي فقط

٤ — أن يستطيع زعماء نواب العرب أن يقدموا برهانا حاسما على موافقتهم على انشاء اتحاد دول عربية تحت سيطرة ابن سعود اذا كان ذلك ممكنا

(المنار) هذا كلام كله حسن لو أنه عمل من جانب انكلترة وفرنسة ، وأما زعماء العرب فانه يسهل عليهم كل ما اقترحه الكاتب المنصف عليهم ولعلهم عندما يرونه تبادر الى أذهان أكثرهم المثل « اقرأ تفرح جرب تحزن » وان كانوا يعلمون أنه خير لهم وللدولتين فاما أن الوحدة العربية المشار اليها لابد أن تكون لأن جميع أهل الرأي والمكانة في الأقطار السورية والعراقية والحجازية والنجدية متفقون على بذل الأنفس والنفائس في سبيلها فان لم يوفق عقلاء الدولتين لحمدها أو كفتها من يوالهم على ذلك بالسلم والمودة فسيكون سببا لسفك دماء غزيرة واضاعة ملايين كثيرة (وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون)

مناظرة

في مساواة المرأة للرجل في الحقوق والواجبات

(في كلية الحقوق من الجامعة المصرية)

— ٣ —

رأي الآنسة هانم محمد

نهضت الآنسة هانم محمد الطالبة في كلية العلوم لتأييد الاستاذ محمود عزمي في وجوب المساواة* فصفق لها الجمهور تصفيق الترحيب والتكريم . فشرعت في قول كان مكتوبا واضطرت الى الخروج عنه أو [illegible] الرد علي ، فكانت مظهر الانوثة البدئية في خشوع الصوت ولين القول وضعف الحجة ، وحكاية الاقوال المشهورة في الموضوع [illegible] من العلم والعمل ، كل رجل كان هذا [illegible] تشفق عليها العمل وضربت مثلا قول الغربي للشرقي « تعال يا صاحبي أن تلحقني وأنا أسير الى الحفلة متكئة على ذراع زوجتي وأنت تسير حاملا زوجتك على ظهرك »

واحتجت أيضاً بمساواة نساء الفلاحين لرجالهم في جميع الاعمال الزراعية ، ومثل هذا وذاك ليس في شيء من وجوب المساواة التي هي موضوع المناظرة وإن أخذ على ماصوّرته به لجعل من القضايا المسلمة ، ولا نسة كانت بحالها ومقالها وجدالها آية بينة على تفاوت استعدادي الذكر والانثى وعدم جواز تساويهما في جميع الحقوق والواجبات

وأحسن ماقالته بداهة ، وألطفه في الجدال موقعاً ، وأدله على ثبات الجأش

---

*) يجب أن تعلم هذه الفتاة هي وأهلها أنها اذا كانت تعتقد مايعتقده عزمي في هذه المساواة وتنكر حقية ما قرره الاسلام وحده فهي مرتدة لا يجوز لمسلم أن يتزوجها ولا ترث المسلمين ولا يرثونها

وتعود محاورة الرجل كلة لها أزالت بهاسوء تأثير كلماتها استنكرها السامعون منها فاشتدوها يتنادرون عليها ، فصاح بهم رئيس الجلسة صيحة منكرة ورفع عقيرته بمقلع والتثريب عليهم ، وانما نشير الى هفوتها ألطف إشارة ليدرك القارىء حسن موقع تلك العبارة

ذلك أنها أرادت أن تحتج على وجوب المساواة في الحقوق والواجبات بالمساواة في القوى والحواس والملكات ، فذكرت المساواة في الاعضاء ، بعبارة ساذجة تسيغها غرارة العذراء ، دون أبناء البلد من الادباء ، الا أن تكون بحضرة النساء ، وكأن الذين اضطربوا لها ، وتهامسوا يتنادرون عليها ، قد راعوا عقيدتها ومذهبها في مساواتهم ، فجعلوها كواحد منهم ، ولكن رئيس الجلسة خالفهم في ذلك واشتد في الانكار عليهم كما تقدم ، وهذا دليل على انه لا يرى وجوب المساواة المطلقة ولا جوازها

وبعد أن سكنت الثورة وسكت الثائرون [illegible] الفتاة بكلمتها ملقية إياها بهدوء وسكينة قولها «لو [illegible] لما حدث مثل هذا الصحيح » وانما يصح هذا القول في الرجال الذين تعودوا مخالطة النساء وهم يعتقدون ان مابينهم وبينهن من الفرق بل الفروق في المدارك والعواطف وغيرها لايبيح لهم من الحرية في حضرتهن مايستبيحونه عادة فيما بينهم ، ولعمري ان الرجل الذي يتفق له حضور مجلسهن وهو غير معتاد له لأجدر بالادب والحياء فيه من غيره ، وانما ترجيل المرأة ومزاحمتها للرجل فيما يعده من خصائص الرجال هو الذي يذهب بكرامتها النسائية من نفسه حتى يظهر ذلك في معاملته لها . وقد حدثونا عن ظهور هذه المعاملة لهن في أوربة في هذا العهد الذي قوين فيه على مباراة الرجال في الكسب ومزاحمتهم بالمناكب بما اضطرتهم اليه ضرورات الحرب وللضرورات أحكام تقدر بقدرها ، ولا يجوز أن تتجاوزها فتجعل أصلا دائما

كتب بعضهم مقالا في استقلال المرأة الغربية الاقتصادي الذي انتزعت به حق الاستقلال السياسي فصارت ترى نفسها مساوية للرجل في كل شيء ، قال فيه

« يدهش الرجل الشرقي منا إذا زار أوربة وكان يسمع أن المرأة عندهم محل

كل تبجيل واحترام — يدهش إذ يرى في قطار مزدحم امرأة تفتش عن محل خال فلا تراه ، والرجال من دونها قعود لايخلون لها محالهم ، أي خلافاً المعهود معهن من قبل ولايزال معهوداً عندنا من إيثار الرجل المرأة على نفسه في مكان جلوسه

ثم ان الآنسة طفقت ترد على حقي في إنكار سماحة النساء مع الرجال وقصهن معهم لو كان خيراً لها لو لم تفعل بل كان خيراً لها وأليق بها أن تقول ان هذا إسراف من الفريقين في الشر ، ونحن انما نريد المساواة في العلم الصحيح والعمل النافع للأمة ، وان أطلقته وجماعته عاما

وأما الطلاق فقد ذكرت في الرد على ان الرجل كثيراً ما يرسل الى المرأة كتاب طلاقها وهي لاتدري له سبباً ، وأنا لا أنكر وقوع هذا وقبحه ولكني أقول لو أعطيت المرأة حق الطلاق أيضاً وهي أكثر من الرجل انفعالا ، وأسرع هرباً مما يسوؤها إذا استطاعت اليه سبيلا ، فان هذا الطلاق القبيح الضار يتضاعف أضعافاً وهو مخرب البيوت ومقطع [السيارة] النظام

رد شوكت افندي التوني

ولما انتهى وقت الآنسة هاشم محمد نهض الشاب الأديب شوكت افندي الطالب في كلية الحقوق واستقبله الشبان بتصدية الفتوة والقوة لانه من أفصحهم لساناً ، وأقواهم جناناً ، فاستهل رده عليها بأسجاع فصيحة بدأها بذكر ما كان من عادته وآدابه في تكريم النساء ، ومقابلته لمن تلقاه منهن بالاحترام والود ونثره بين يديها زهر النرجس وورق الورد ، (وكأنه ذكر ورقه دون زهره اجتنابا لشوكه وان كان هو نفسه شوكة وردية) وأنه لما رآهن قد شذذن عن طوقهن ، وخرجن من قرارة ضعفهن وضؤولتهن ، اضطر ان يصارحهن بحقيقة حالهن

وما كاد ينطق بهذه الالفاظ حتى استشاط الرئيس غضباً ، وألقى عليه من سماء الرئاسة شهباً ، وحرم عليه ان ينطق بمثل هذه الالفاظ التي تخدش منهن ملمس الكرامة ، فاعترض عليه كثير من الشبان ، وعدوا هذا المنع تحكما منافياً لحرية الكلام ، فاجاب بانه يحترم الحرية كل الاحترام بشرط أن لا تمس الكرامة وتعد من الاهانة .

ثم عاد الخطيب الى سياق دفاعه ، مصرحا بطاعته لحضرة الرئيس في اسلوبه مع إصراره هو على رأيه، وطفق يرد على الدكتور عزمي أولا فبين ان العلماء والاطباء متفقون على ان المرأة أضعف من الرجل جسما وعقلا وأعجز عن اتقان الاعمال ولا سيما الشاقة، وان النابغات منهن لا يبلغن شأو النابغين من الرجال ولا يقربن منهم . ولما شرع في التفصيل بدأ بذكر من تولين الملك والحكم فعارضه الرئيس بما بدأ به من وصف مذموم لهن، رأى أنه لا يليق ذكره في ذلك المجلس الذي يحضره جماعة العقائل والاوانس ، وهذا مبني على عدم جواز المساواة بين الرجال والنساء ، فهو يتضمن ترجيحه رأينا ، وان استنبط بعض الحاضرين من جملة مسلكه انه كان علينا لا على الحياد، وقد كاشفني بعضهم في ذلك فلم أوافقه عليه، فانا موافق الرئيس شعوراً ووجدانا على تقييد حرية اللسان في مجالس النساء ، بحيث لا يذكر فيه كل ما يذكر عادة في مجالس الرجال ، وان كان النساء يقبلن مثله وأكثر منه في مجالسهن الخاصة.

وأرى مع هذا الشعور الذي [illegible] أن النساء اللواتي يدعين مساواة الرجال [illegible] لا يكرهن أن يقال على مسامعهن كل مايقال على مسامعهم ، وان من تكره منهن ذلك أو ترى فيه امتهانا لها لا ينبغي لها أن تكون مترجلة ولا طالبة مساواة، ولا تعذر في مطالبة الرجل بهذا الادب معها ، ولا في لومه على تركه وحسبانه اهانة لها .

وجملة القول ان شوكت افندي ما جاء شيئاً فريا في مناظرته ، ولا خرج عن حد المعقول في نظريته ، ولا تعدى قوانين علمه (الحقوق) في مرافعته ، وانما خالف فيها شعور الذين يبالغون في التفرقة بين الرجال والنساء ، ومذهب الذين يحرمون تمزيق الحجاب بينهما ولا يبيحون المخالطة المطلقة حتى في الرقص والسباحة والسياحة والخلوة عملا بحكم الدين فيهن وصيانة لامزجتهن الرقيقة وعواطفهن الدقيقة عن مهاب الاهواء التي يخشى عليهن من عواقبها ما هو شر وأدهى وأمر مما يخشى على الرجال ، وانما خالف هذا الشعور وهو من أهله ، وخرج عن جادة هذا المذهب وهو مذهبه ليقنع طوالب المساواة المطلقة وأنصارهن ، أنها شر

لاخير لهن ، وان أنصارهن لا يطيقون احتمال عواقبها فضلا عنهن ، والا فلماذا أنكروا على جمهور الشبان انتقاد هفوة الفتاة وهم يعترفون بأنها هفوة ولم يعذروا الفتى فيما أداه اليه اجتهاده من جفوة ؟

وأختم هذا الوصف الاجمالي للمناظرة بانتقاد لجنة المناظرات في الجامعة على تقصير وقت المتناظرين في الموضوعات الكبيرة ، ذات القضايا الكثيرة ، مع عدم حصر للموضوع وبيانه لكل منهما قبل دخولهما فيها . وقد اضطر الرئيس الحافظ للنظام في مناظرتنا الى منع السامعين من بيان آرائهم في تأييد كل منا لضيق الوقت ، وضياع طائفة كبيرة منه في الاخلال بالنظام ، وسأتكلم في سائر فصول هذا المقال في تفصيل ما أجملت من المسائل كما وعدت .



(٤)

تأثير المناظرة والآراء فيها

لحست في منزلي [illegible] المناظرة ثم عرض لي من الشواغل ما صرفني عن [illegible] الذي اقترحه على بعض طلاب الجامعة النجباء ولا سيما طلاب كلية الحقوق منهم ، وقد زارني في هذه الايام بعض الافاضل من أساتذي المدارس الثانوية والعالية وغيرهم شاكرين ومهنئين بالفلج والظفر في نصر الحق على الباطل ، والدين على الالحاد ومستحسنين لنشر الموضوع في جريدة كوكب الشرق ، ومقترحين لنشره في المنار أيضا . وجاءتني مكتوبات وبرقيات في ذلك في بعضها الطرامل والقوارع في الطعن والزراية على مناظري ، ورأيت من المتكلمين معي في ذلك من يعتقدون أن هذه المناظرة كانت مكيدة مدبرة من دعاة الالحاد والاباحة على الدين ورجاله أعدوا لها عدتهم ولم يخبروني بها قبل موعدها بيوم واحد الا لاخذي على غرة . حتى لا أجد وقتا للاستعداد ، ولا للاستشارة ، ولا لدعوة من اعلم أنهم على عقيدتي ورأيي ، وهذا خلاف للمعروف والمألوف والأدب أيضاً ، وأنه لولا « ملية القلب » لما قبلته وأنه كان ينبغي لي أن أدعو اخواني وتلاميذي لحضور المناظرة لتكثير الانصار

وان كان الوقت الذي أعطي لي قصيراً لا يتسع لرؤية كثير منهم أو مخاطبتهم بالتيلفون — وأن أشترط اخراج الفتاة من المناظرة الخ

قلت لاخلص أصدقائي من هؤلاء الذين كلموني في مكتبي : اما إجابة الدعوة بالقبول فلم يكن منه بدولا عنه مندوحة بعد طبع اللجنة رقاع الدعوة ونشر خبرها في الصحف، لما يتوقع لردها من سوء التأويل، وكثرة القال والقيل

وأما ما ذكرتم من التدبير والسعي من جماعة للملاحدة فمقبول ، ومن دلائله ما علمته علم اليقين من توزيع بعض أركانهم رقاع الدعوة على من يختارون قبل أن أراها وان أعلم بموضوعها وموعدها، ومن براهينه ما صرح به مناظري بعد انتهاء المناظرة لبعض أصحابه من ان فلاناً من غلاة دعاتهم الى ترك الشريعة الاسلامية هو الذي لقنه ما قاله في مجلس المناظرة من ان بعض علماء الاسلام — ويعني نفسه — يقولون ان جميع أحكام المعاملات الشرعية يجوز للمسلمين تركها إذا رأوا ذلك من مقتضيات [illegible] لا بد منه في الاسلام فهو العبادات فقط [illegible] وصلوا لي الاعشر رقاع من رقاع الدعوة [illegible] الوقت على حملها ، وقد أعطيت بعضها لبعض من قبل من أعضاء مجلس ادارة الرابطة الشرقية، عندما أتيت الي (وعلمت ان بعضهم كان يحمل طائفة منها !!) وبقي سائرها عندي إلى الآن

هذا واني بعد ان عدت من نادي الرابطة الشرقية الى الدار رأيت فيها ورقة من بعض طلبة الاقسام العالية في الازهر الشريف يطلبون مني أن أضع لهم في مكتبة المنار طائفة كبيرة من تلك الرقاع ليحضروا المناظرة مؤيدين لي لعلمهم انني أنصر الدين وما شرعه الله تعالى للناس — وكانوا قد أرسلوا إلى المكتبة بعض اخوانهم لطلب الرقاع قبل أن أعلم بخبرها ، على أنني لم أترك لهم شيئاً من القليل الذي بقي معي

وأدل من آيات ذلك التدبير ما ظهر عند أخذ بطاقات التصويت ممن حضر المناظرة من الازهريين على قلتهم وغيرهم ان أكثرهم لم يعطوا منها شيئاً، ويمكن الرد على هذا الاحتمال بأن رئيس الجلسة خاطب جمهور الحاضرين على مسمع منا بأن من لم يكن

أخذ منها قبل المناظرة يمكنه أن يأخذ بعدها ، ولكن تبين أن هذا لم يكن ممكنا

وأما طعن من ذكرت آنفاً على محمود عزمي أفندي نفسه بالالحاد والسوفسطائية فقد شاركهم فيه كثيرون من طلبة الجامعة الذين مشوا معي بعد الخروج من مجلس المناظرة وطعنوا في استاذ آخر من اخوانه ومدرسي الجامعة وناقشهم في ذلك بعض الطلبة من القبط وأنكروا عليهم رميهم للاستاذين بسوفسطائية وكونهما يتماشيان على الطعن في الاسلام أجرا ، فرد عليهم الطلبة المسلمون بقولهم : وماذا يعنيكم منا في دفاعنا عن ديننا وأنتم أقباط لا علاقة لكم بذلك ؟

مع هذا كله ومع العلم بأن بعض الجرائد الافرنجية انتصرت للاستاذ محمود عزمي افندي علي وطعنت على الجمهور الذين أيدوني بما يطعن به الافرنج على كل مسلم معتصم بدينه — مع هذا وذاك — لا أزال مصراً على ما كتبته من اعجابي بحرية الرجل وصراحته وانصافه فيما صرح به أمامي وأمام غيري من الثناء علي والاعجاب بما قلت في الرد عليه [illegible] من صاحب جريدة كوكب الشرق وعبد الخالق [illegible] في ادارة الكوكب :

إنا نبالغ فيما نطالب [illegible] من الحقوق في مقابلة مبالغة رجال الدين في هضم حقوقهن لنصل إلى الاعتدال الذي يقول به مثلك . أونحن نعلم أنه لا سبيل إلى اجابتنا إلى كل ما نطلب لانه من المحال ـ وما هذا مؤداه

نعم لقد أكبرت من انصافه في هذا المقال ، وزاد اعجابي به ما علمته من أنه قال هذا أو ما يقرب منه في مجالس أخرى ، ومنه ما كتبه عنه صديقه صاحب جريدة الشورى الغراء فقد كتب في العدد الذي صدر في ١٥ شعبان (يناير) خبر المناظرة وكان من حاضريها ثم قال في آخر ما كتبه :

« وجاء الاستاذ عزمي ثاني يوم الاجتماع إلى ادارة الشورى مسرورا مبتهجا فقلنا وكيف تسر وقد انتصر عليك السيد رشيد بالامس ؟ فقال انني لم استغرب هذا وكنت أتوقعه ، ولكنني طلبت للمرأة كل شيء ، ليصرح رجال الدين الاسلامي للمرأة ولو ببعض الشيء . وقد رأيت ان السيد رشيد كان عظيما جدا في رده علي إذ أنه أجاد وأحسن ، وكان مثلا لمشايخ المسلمين . ولولا الضجة

التي قامت في البرابة لا ألقيت كلمة في الثناء عليه » ام فأنا أثني على بنيه هذه كما أثنيت على كتابه المتقدمة ، وما رأيت له شيئاً في دعاة الالحاد الا زعيمهم السابق الدكتور شبلي شميل فقد كان يعترف بما يظهر له من الحق في المسائل ولو كان مخالفاً لرأيه . وأما الالحاد فهو مجاهر بشر أنواعه وهو التعطيل المطلق لا نبذ الشرائع الالهية فقط ، ويروى أنه لما سأله رجال الاحصاء عن دينه قال : اكتبوا «لا ديني» ويقال ان زوجه اليهودية الاصل مثله.

وقد كثر كلام الناس في رئيس الجلسة النائب المحترم توفيق أفندي دياب أيضاً فانتقدوا شدته وحدته في الانكار ، وضعفه في حفظ النظام ، ورموه بالمحاباة للفريق الموجب لمساواة النساء بالرجال بما حباه من عطف ، على الفريق السالب بما قابله به وقابل مظهري الميل له من عنف .

فأما الشدة والحدة ، فقد اعتذر هو عنهما وعن اظهارها في الجلسة ، وأما الضعف في حفظ النظام الذي أثار الشدة والحدة فسببه شذوذ كثير من حاضري المناظرة في اظهار ما استحسنوه [illegible] لا [illegible] في أثناء المناظرة ، وعدم طاعتهم له بما يدل [illegible] ، فمن لم يسمع منهم نغم جرس المدرسة الصغير الذي كان يدقه بيده ، فقد صخ سمعه جرس صوته الخارج من حنجرته ، وانما سبب هذا الشذوذ كثرتهم وقلة حضور بعضهم لامثال هذه المناظرات في مثل هذا المكان ، وعدم تعود ما يلزم فيها من نظام

وأما المحاباة لخصمنا علينا واظهار ضلعه معه فلا أوافق لا مزية بتوخيه له ، وإنما كان الذى أظهره خلفنا هو ما بيته من قبل من استنكاره الشديد لاي مغمز أو ملمز للنساء ، جنسهن وأفرادهن ، كالاولى ولين أمس الملك في غابر التاريخ فيما حظاره على شوكت افندى حظراً باتاً لا هوادة فيه ، وهذا أدل على انكار فطرته وذوقه لمساواة النساء بالرجال منه على وجوب المساواة المطلق كما بينته في المقالة الثالثة ، وكنت أريد الاقتصار على ما تقدم في شأن المناظرة ورئيسها وخصمي فيها بيد أن كثرة كلام الناس فيها وكتابتهم أيضا اوجبا علي هذا البيان وساشرع غداً في التحقيق التفصيلي في الموضوع إن شاء الله تعالى

التحقيق التفصيلي في موضوعات المناظرة

— ٥ —

معنى الحق وموضوعه وأقسامه

كتبت منذ أربع وعشرين سنة مقالة طويلة عنوانها (الحق والباطل والقوة) نشرتها في (ج ١ م ٩ من المنار الذي صدر في غرة المحرم سنة ١٣٢٤) قلت فيها: الحق عبارة عن الشيء او الأمر الثابت المتحقق في الواقع، والباطل هو ما لا ثبوت أو لا تحقق له في نفسه، وما لا ثبوت له ولا تحقق لا يمحق ما كان ثابتاً متحققاً، كما هو الشأن في الوجود والعدوم، والعلوم والموهوم، وهذا مما لا مجال فيه لاختلاف العقلاء. إنما يختلفون في الحقوق العرفية والوضعية، والدينية والشرعية، وما تحكم فيه الشرائع من الامور الاجتماعية. وفي كل ذلك حق وباطل ...

ثم بينت ان الحق والباطل يدخلان في العلوم والنظريات العقلية والوجود والسنن الكونية (أي الطبيعية) والسنن الاجتماعية والقوانين والمواضعات العرفية والدين والشريعة الالهية، وفصلت القول في هذه الامور الكلية تفصيلا بالبينات والدلائل

والذي يقتضيه المقام من الكلام في الحقوق هنا ان ما جعله الله تعالى حقا بالخليقة والفطرة لا يدخل في موضوع بحثنا ولا مناظرتنا لانه لا نزاع فيه كالبناء في ردنا على ما سماه مناظرنا « حق الوجود واستنشاق الهواء » ومنها ما جعله الله تعالى حقاً فيما شرعه لنا من الدين، وهذا لا يتنازع فيه اثنان ممن يدين الله بالدين الذي جعله حقاً ماداموا يؤمنون به، وانما يجوز لهم التنازع فيما تختلف فيه أفهامهم من أدلته اذا لم تكن قطعية كما سنبينه. ولهذا قلنا ان المناظرة التي دعينا اليها مناظرة بين الدين والالحاد، وما أجبنا الدعوة اليها على ما كان من شذوذ لجنة المناظرة والخطابة مما فيها الا للدفاع عن الدين، وبيان علو حقه على باطل الملحدين والمعطلين (ويريد الله أن يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين

ليحق الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون) سورة الانفال ٨ : ٨٧

وأما مايسمى حقا بالعرف العام أو الخاص أو القوانين الوضعية فإن أهله يلتزمونه مادام الاصطلاح والعرف متبعاً والقانون نافذا ، وقد يكون في نفسه حقا بموافقته المصلحة واقامة العدل ، وعدم منافاته لهداية الدين وقطعيات الشرع ، وقد يكون باطلا باشتماله على شيء من المفاسد أو الظلم ، فتحسن المناظرة فيه للتمييز بين الحق والباطل ، واقناع أهل العرف أو الحكومة الواضعة للقانون بالرجوع الى مايقوم الدليل على أنه هو الحق ، إذ لايمكن تقرير الحق فيه إلا بارجاعهما عن اقتناع ، فاما الحكومات فيسهل اقناعها على العالم بالاصول التشريعية التي تعتمد عليها في وضع قوانينها ، وأما الامم فلا بد في اقناعها من معرفة عقائدها وتقاليدها ومراعاتها في ذلك على أن إرجاعها المتاع عن عرف عام بمجرد اقامة الدليل على كونه باطلا أو ضارا غير ممكن فلا بد من الاستعانة على ذلك بالتربية والتعليم

وأما الحق في النظريات [illegible] فهو أدق ومسلكه أعسر ، والاتفاق عليه أعز [illegible] المتقاربات في الاقوية عند بعض الناس دون جمهورهم لما فيها من الخلاف وكثرة المذاهب ، وكدورة المشارب .

الحقوق العشرة المدعاة للنساء

بعد هذا التمهيد أقول إننا إذا لفتنا نظرنا عن تعبيرات مناظرنا الضعيفة ، ومؤيدته النحيفة فيما سماه حق الوجود واستنشاق الهواء وحق الحياة في المجتمع ، وحصرناه في الحقوق الشرعية والعملية التي تقابل الواجبات ، ألفيناه قد ادعى للنساء الحقوق العشرة الآتية لتحقيق مساواتهن للرجال التي يدعي وجوبها ، وهي : (١) رفع الحجاب وتمزيق الاستار (٢) الاختلاط بالرجال بلا شرط ولا قيد (٣) تعلم المرأة ما تتثقف به وتثقف غيرها (٤) الاشتراك مع الرجل في تربية الاولاد (٥) الامتلاك بالارث والكسب (٦) المساواة بين الذكور والاناث في الميراث (٧) وجوب الاعتراف بما تشاء (٨) جميع أعمال الحكومة ومصالحها

(٩) التصويت في انتخاب المجالس البلدية والتشريعية وغيرها (١٠) عضوية هذه المجالس ورياستها . هذا ماقرره محمود افندي عزمي ولكنه أجمل القول في الحقوق الانتخابية والتشريعية لانتهاء الوقت المحدد له كغيره

ان بعض هذه الامور حق لانزاع فيه . وبعضها منكر ديناً وشرعا وعقلا وأدبا وقانوناً وعرفا ، وبعضها منكر في بعض هذه الناطات للحقوق دون بعض ، ومن العجب ان مناظرنا الموجب المساواة بين الجنسين ومؤيدته فيه لم يذكرا الوظائف الطبيعية التي تخالف فيها المرأة الرجل فتكسبها من الحقوق ما ليس له ، وتفرض عليها من الواجبات مالا تفرضه عليه كالحمل والولادة والرضاعة ، ولم يلما بالسنن الاجتماعية التي هي قوام تكوين الاسرة التي هي قوام تكوين الامة ، وهي تقتضي توزيع الاعمال المنزلية وغيرها بين النساء والرجال

ولكن الشرع الاسلامي الذي هو الاسلام دين الفطرة لم ينسهما ، فأعطى كلا من الرجل والمرأة من الحقوق وفرض عليه من الواجبات ما يناسب فطرته وقواه البدنية والعقلية [illegible] رجال الثائرين على الدين المطلق ، يجهلون هذا الدين القويم وهذا التشريع العادل أصوله وفروعه

ألم تر أن محمود عزمي افندي وهو من حملة لوائهم يقول إننا نطالب المرأة كل شيء ، ليسمح لها رجال الدين ببعض الشيء ، ويقول بعبارة أخرى إننا نبالغ ونغلو في حقوقها في مقابلة مبالغة رجال الدين في هضم حقوقها ؟ وهو يخص علماء الازهر في هذا بالذكر وان لم ننقل عنه ، وعلماء الازهر لا يقولون إلا بما في كتب المذاهب الاربعة المتبعة المشهورة ، وهذه الكتب تبالغ في حقوق النساء مبالغة لا يعد ما يقابلها من الواجبات عليهن فيها شيئاً . وسنشير الى ذلك في محله .

وجملة القول ان الشرع الاسلامي قد أبطل كل ما كان عليه جميع أمم الارض من هضم حقوق النساء واهانتهن واحتقارهن واعطاهن من الحقوق مالم يسبق له نظير في دين ولا شرع ولا عرف أمة من الامم . وما لم يبلغ شأوه فيه قانون مدني إلى هذا العهد ، وان هذا الغلو فيهن الذي ابتدع في هذا العهد شر لهن سيظهر فساده الكبير وضرره الخطير بعد حين .

وإننا قبل بيان الحق التفصيلي في ذلك نقول كلمة في معنى الدين ووجه حاجة البشر اليه ، وما في الاعتصام به من المصالح وما في ترك هدايته من المفاسد ، وما يهدد مصر من الخطر في دعاية الالحاد والاباحة التي فشت فيها في هذا العهد ، وموعدنا المقالة الآتية .

(٦)

هداية الدين وجناية الالحاد

لا شك في أن الذين يدعوننا الى المساواة المطلقة بين النساء والرجال حتى في أحكام المواريث والطلاق ، وإلى اباحة الاختلاط بينهما في كل شيء ، حتى الرقص والسباحة في البحر — يقصدون بهذه الدعوة أن نترك ديننا وننبذه وراءنا ظهريا ، وربما كان هذا هو المقصد الاصلي لهم وكان ذلك وسيلة له أو مقصداً ثانويا ، فان هذه الدعوة ليست كدعوة أحد الفساق صاحبا له الى شرب الخمر أو لعب القمار ، أو دعوة أحد الأشقياء لآخر من أمثاله ليساعده على سرقة دار او قتل نفس ، فان كلا من هذين الشقيين يعرف أنه يدعو الى شر ولكن له فيه منفعة متوهمة أو مظنونة وقد يتوب من العودة اليها في يوم من الأيام ، أو ربما تلومه نفسه أو يحيك في صدره استقباح فعله في أثناء اقترافه له ، وهو على كل حال لا يدعي أنه يعمل حسنا أو أنه يدعو الى خير

وأما أولئك الدعاة الى مخالفة الدين حتى فيما هو قطعي من نصوصه ، ومجمع عليه بين أهله ، فيدعون أنهم يدعون الامة الى ما هو خير لها وأصلح لأمورها ، وانهم لا يريدون على ذلك جزاء ولا منفعة ، ولا يصدقهم احد من العقلاء في هذه الدعوى ، فانهم يعلمون انه لا توجد امة من الامم مجردة من الدين بل يعلمون ان الامم الافرنجية التي يوهمون الاغرار من الشبان والشواب أنهم يقلدونها ويتبعون خطوات حضارتها هي أشد أمم الارض عصبية لدينها وعناية بنشره ، وأنهم ما أسسوا المدارس الكثيرة في بلادنا إلا لأجل دعوتنا اليه وادغامنا فيه ، وهم يبذلون في سبيل ذلك الملايين من الجنيهات على جمعيات الدعوة اليه والتبشير به

الدين هداية روحية لا تتم تربية الانفس على الاخلاق الكريمة والفضائل وصدها عن الرذائل وتثقيفها بالعمل الصالح بدونه ، لما سنشير اليه في هذا المقال وطالما بسطناه في التفسير والمنار ، وهم يبغون حرماننا من ذلك كله

الدين رابطة من أقوى الروابط البشرية ، وجامعة من أعظم الجامعات السياسية ، وفصل من الفصول المنطقية المقومة للشعوب التي يتألف منها أو ينقسم اليها نوع الانسان ، ودين الاسلام أقواها في هذه الروابط والجوامع والمقومات ، فهو يهب كل فرد من أفراده ملايين من الاخوة الروحيين يعطفون عليه ويحنون اليه في كل قطر من الاقطار التي يقيمون فيها كما جربنا ذلك في سياحاتنا الواسعة ، وهؤلاء الدعاة إلى الالحاد يريدون حرماننا من هذا كله

الدين حاجة من حاج الفطرة البشرية ، بل ضرورة من ضروراتها الاجتماعية ، بل غريزة من غرائزها النفسية ، ومن أخطأ بعض الحكماء في بعض هذه الثلاث فلن يتفقوا على انكارها كلها ، وقد قال حكيمنا الاسلامي المصري الاستاذ الامام الشيخ محمد عبده [illegible] في رسالة التوحيد : « قيمة الانبياء صلوات الله عليهم من [illegible] في بقائه ومنزلتها من النوع ، منزلة العقل من الشخص »

وجد أفراد من البشر في أمم مختلفة اهتدوا بعقولهم إلى كثير من الفضائل والآداب ودعوا اليها وهم الذين يسمون الحكماء ، ولكنهم لم يبلغوا من قدامة والهداية أدنى ما بلغ الانبياء ، ولم تهتد أمة من الامم وتصلح وتتهذب بعلوم أحد منهم وفلسفته كما اهتدت كل أمة باتباع رسول الله اليها مادامت متبعة له ، وهؤلاء الملاحدة يتوخون ابعادنا عن هذه الهداية

ان من أصحاب العلم الناقص كثيرا من المعجبين بعلوم هؤلاء الحكماء القاصرين عن ادراك علو رتبة الانبياء عليهم ، اذ لم ينقل عن الانبياء من العلوم والفنون الكسبية ما نقل عنهم ، ولكن الحكماء المهتدين بالدين الذين يعقلون ماله من العلو والسلطان على العقول وعلومها الكسبية يدركون ذلك

كان للفيلسوف الاسلامي الاكبر الرئيس أبي علي بن سينا (الذي لقب

بالمعلم الثاني عند من يلقبون فيلسوف اليونان الاكبر ارسطوا بالمعلم الاول) خادم ذكي لزم خدمته في السفر والحضر لاعجابه بعلومه ومعارفه الواسعة ، حتى إنه كان يفضله على الرسول الاعظم ومصلح البشر الاكبر محمد ﷺ ، وكان لا يخجل من مصارحته بذلك ومكاشفته بتعجبه منه لاتباعه لمن يزعم هو أنه دونه ، فصبر عليه الفيلسوف إلى أن وجد فرصة لاقناعه بضلاله

ذلك أنه كان في أصفهان في ليلة من ليالي الشتاء الشديدة البرد فأيقظه من نومه ليأتيه بماء يتوضأ به ، فاعتذر لكسله وتألمه من البرد بان الليل لا يزال طويلا ، فأيقظه مرة ثانية فاعتذر ، فايقظه الثالثة في وقت أذان الصبح اذ كان المؤذن يقول : أشهد أن محمداً رسول الله · وسأله : ما هذا الذي تسمع ؟ قال الاذان ، قال ماذا يقول المؤذن ؟ قال : أشهد ان محمداً رسول الله · قال له الرئيس حينئذ ما معناه : لقد آن لي أن أفهمك الفرق بيني وبين محمد رسول الله ﷺ فاستمع لما أقول · إني لو أمرت أحدا من الناس مثلا [illegible] كأصحابك وأنت خادمي وانا ادعوك في داخل [illegible] فتخالفني وتعتذر لي وهذا المؤذن الفارسي [illegible] في اعلى المنارة يشيد بالشهادة لمحمد ﷺ بالرسالة احتسابا لوجه الله تعالى بعد وفاته زهاء اربعمائة سنة فتاب ذلك الخادم المغرور وأناب ، ولكن ملاحدة زماننا لايتوبون بمثل حجة الرئيس ابن سينا ولا بما هو أنصع منها ، ولا يعقلون سر سلطان النبوة على الانفس

وأراني ههنا قد وجدت مناسبة قوية لبيان حقيقة يجهلها هؤلاء المغرورون ببعض قشور الفلسفة التقليدية لبعض علماء الافرنج ، وهي أن الدين لم يكن له من التأثير في هداية البشر واصلاحهم ماليس للعلوم والفلسفة البشرية إلا لان مصدره السلطان الالهي الاعلى الذي هو فوق قوى البشر العقلية والحسية ، ذلك بان الانسان يشعر بغريزته ان كل ما هو تحت ادراك عقله ومشاعره فهو دونه وهو لا يدين لما هو دونه ولا لمن هو مثله ، وانما يدين لمن هو فوقه لا في شخصه فقط ، بل في نوعه وجنسه الاعلى ذي السلطان الغيبي الذي يشعر به وجدانه ، ولا يحيط به عقله وجنانه ، وهو لا يتم تهذيبه وصلاحه باقناع أمثاله من البشر له

باتباع الحق والهدى وترجيحها على الباطل والهوى ، ان أمكن هذا الاقناع ، ووقع عليه الاجماع ، فكيف اذا اختلفت فيه الآراء ، وعصفت بأهلها الاهواء ، كدأب البشر في كل آرائهم ونظرياتهم في الآداب والسياسة وشؤون الاجتماع، قلما يتفقون وقلما يعملون بما يتفقون على حسنه إذا خالف شهواتهم النفسية ، أو عارض مصالحهم القومية أو الدولية، وانما تذعن الانفس البشرية للحق اذا كان إيمانا وجدانيا ، وتقف عند حدود الفضائل اذا كان وضعها وحيا الهيآ ، وتدابير الامر بالخير والنهي عن الشر اذا كان الوازع فيهما نفسيا . ولا معنى للدين الا هذا ، ولهذا لا يكون إلا وضعاً الهيآ ، وقد وضع بعض فلاسفة اوربة قواعد جميلة معقولة سموها الديانة الطبيعية ولكن لم يتدين بها أي شعب من شعوبهم ولا فرد من أفرادهم .　　(المقالات بقية)

باب المراسلة والمناظرة

تفسير الشيخ طنطاوي جوهري

حضرة الاستاذ الشيخ محمد رشيد رضا صاحب المنار

قرأت ما كتبتموه تحت عنوان تفسير الشيخ طنطاوي جوهري وشكرتكم على حسن ظنكم بما أفضتم من الثناء كقولكم ويعتقد بحق أن المسلمين ماضعفوا وافتقروا واستعبدهم الاقوياء إلا بجهلهم العلوم الخ

فهذا بعض ما أشكركم عليه ولكني لا ينبغي لي أن أغض الطرف عما جاء مخالفاً لما ذكرتم كقولكم انه لا يعول عليه في حقائق التفسير فانه انما يذكر شيئاً مختصراً منقولا من بعض التفاسير المتداولة الخ ما ذكرتم بعد ما قلتم ويعتقد حقا أن الاسلام يرشدهم إلى العلوم بل يوجبها عليهم وقلتم : وجملة القول أن هذا الكتاب نافع من الوجهين اللذين أشرنا اليهما في أول هذا الجواب وصاحبه جدير بالشكر عليه والدعاء له

وإذن أقول : يظهر لي أن الاستاذ إذ جمع بين الثناء والنقد رمى لثلاثة أغراض

﴿ الغرض الاول ﴾ انه يهيج بالأول أذكياء الامة ونبلاءها لقراءته

﴿ الثاني ﴾ أنه يثير بالنقد حمية الجامدين الذين هم بجاهدهم إذ يعلمون أن يجدوا فيه مواطن ضعف أو نقص فيقرأوه وتكون النتيجة انتشار العلم عند الفائقين لان الحقيقة يخدمها الضدان من حوها ومن هو عليها

﴿ والغرض الثالث ﴾ أن يحيي أن أكتب في المنار مقاصد الكتاب بدليل أنه صرح فيه بأنه ما قرأ إلا بعض أوراق في بضع دقائق

ولا ريب أن الذي انتشر الآن من تفسير الجواهر خمسة عشر مجلدا انتهت إلى آخر سورة السجدة فاذن وجب عليَّ أن أبين ما في الكتاب فاذا وسع المنار ما أسطره في صحائفه كنت شاكراً للاستاذ ولذلك أقول ان صاحب الدار أدرى بما فيها والضيف الذي لا يمكث فيها بمقدار زمن يشرب فيه الشاي له العذر فيما يصفها به ولذلك أقول إن طريقتي في التفسير أني أقسم كل سورة أقساما كل قسم منها تذكر آياته أولا مشكلة ، ثم أقفي بالتفسير اللفظي ملخصاً مستوفياً مفصلا جميع الاحكام وهي [illegible] وقد نبذت خلاف الفرق الضالة والجدل الممقوت فهذا لا سبيل اليه لانه ضياع لوقت عقلاء الأمة بل أوفق بين الاقوال بقدر طاقتي ولست أذكر من الاعراب إلا ماتمس الحاجة اليه بأسلوب يوافق ذوق العقلاء المسلمين في زماننا وعدلت عن الطريقة العتيقة إلى طريقة مدرسية صالحة لفهم المسلمين ، وإنما نهجت هذا المنهج ليكون الاسلوب سهلا يسر القارئين ، لا معقدا يقعد بهمم الكثيرين

ثم بعد ذكر التفسير لكل قسم أبين ما يشير اليه من الحقائق العلمية الصادقة وأبين كيف يكون تكذيب الخرافات ليرتقي الشعب الاسلامي مراقي الفلاح ، وإنما اخترت ذلك ليأخذ كل قارىء من التفسير ما شاء ، فمن شاء التفسير المتداول فلديه خلاصته منقاة مصفاة ، ومن أراد العلم وجماله فانه يجده في مكان خاص غير ملتبس بالتفسير اللفظي

وأنا أحمد الله عز وجل إذ وفقني أن أبين للمسلمين في مشارق الارض ومغاربها أن العلوم التي غفل عنها المتأخرون وامتلأت بها الاقطار ونبذها المسلمون

وكرهوها ظنوها ضد الدين وهذه هي المصيبة الدهياء التي حلت بديار الاسلام كما ذكره الاستاذ ووافقني عليه أليس هذا بعينه هو فقه التفسير؟

ألم يقل بهذا المتقدمون مثل الامام الغزالي ونصه « ان من زعم أنه لا معنى للقرآن إلا ما ترجمه ظاهر التفسير فهو مخبر عن حد نفسه وهو مصيب في الاخبار عن نفسه ولكنه مخطئ، في الحكم برد الخلق كافة إلى درجته التي هي حده ومحطه بل الاخبار والآثار تدل على أن في معاني القرآن متسعاً لأرباب الفهم قال علي رضي الله عنه : إلا أن يؤتي الله عبدا فهما في القرآن ، فان لم يكن سوى الترجمة المنقولة فما ذلك الفهم؟ وقال أيضا : إنه ﷺ دعا لابن عباس رضي الله عنهما «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل» فان كان التأويل مسموعا كالتنزيل ومحفوظا مثله فما معنى تخصيصه بذلك؟

وقال أيضا : أعظم علوم القرآن تحت أسماء الله عز وجل وصفاته إذ لم يدرك أكثر الخلق منها إلا أموراً لائقة بأفهامهم ولم يعثروا على أغوارها ، وأما أفعاله فكذكره خلق السموات والارض وغيرها ـ إلى آخره ـ ولهذا اذا قرأ التالي (أفرأيتم ما تحرثون؟ أفرأيتم ما تمنون؟ أفرأيتم الماء الذي تشربون؟ أفرأيتم النار التي تورون؟) لا يقصر نظره على الماء والنار والحرث والمني فليتأمل في المني وهو نطفة متشابهة الاجزاء، ثم ينظر في كيفية انقسامها إلى اللحم والعظم والعروق والكبد والعصب وكيفية تشكيل أعضائها بالاشكال المختلفة من الرأس واليد والرجل والكبد والقلب وغيرها ، ثم إلى ما ظهر فيها من الصفات الشريفة من السمع والبصر والعقل وغيرها، ثم إلى ما ظهر منها من الصفات المذمومة من الغضب والشهوة والكبر والتكذيب والمجادلة ـ إلى أن قال ـ فليتأمل هذه العجائب ليترقى منها إلى أعجب العجائب وهو الصفة التي صدرت منها هذه الاعاجيب فلا يزال ينظر إلى الصنعة فيرى الصانع » أقول وقد استوفيت هذه المباحث وأمثالها في التفسير واضحة بالصور الشمسية ظاهرة للبيان موردة لليقين ... ثم ذم من يقتصر من فهم ملكوت السموات والارض على أن يعرف لون السماء وضوء الكواكب فقال وذلك مما تعرفه البهائم .. (وأقول حرام علي أن أسمع

هذا القول ولا أرفع هذا العار والجهل عن هذه الامة التي هي خير أمة أخرجت للناس) .. ثم قال ولله تعالى في ملكوت السموات والانفس والحيوانات عجائب يطلب معرفتها المحبون لله تعالى فان من أحب عالماً فانه لا يزال مشغولا بطلب تصانيفه اه وقال أيضا رحمه الله تعالى انه لم يقصر بالخلق عن شكر النعمة إلا الجهل والغفلة عن معرفة النعم ولا يتصور شكر النعم إلا بعد معرفتها ثم انهم إذا عرفوا النعمة ظنوا ان الشكر عليها ان يقول بلسانه الحمد لله الشكر لله الخ)

إنا لا اود ان اطيل النقل فان كثير العلماء المتقدمين في القرون الاولى لما رأوا صغار علماء زمانهم ليس لهم إلا حفظ الروايات والجدل والفتاوى والاقتصار على علم الفقه وانهم اتخذوه سلما لتولي القضا والافتاء في ذلك الزمن تبرؤوا منهم وأخذوا يقولون للمسلمين . كلا . ايها المسلمون .·. ان هؤلاء يقصدون الدنيا .·. هم طلاب مال .·. لا تقفوا عند حدهم .·. هنالك اجتمع صغار العلماء وكادوا لهم وسلطوا عليهم ضعاف الملوك [illegible] أمر الخليفة العباسي في بغداد رجلا يسمى (ابن المارستانية) فأحرق كتب [illegible] والحيوان وغيرها في الرحبة ببغداد فأزال الله [illegible] جهلوا علوم القرآن

ولما حسد علماء المغرب — الامام الغزالي لما انتشرت كتبه في بلادهم ايام حكم المرابطين — أمر علي بن تاشفين فأحرق تلك الكتب فمزق الله ملكهم وخلفهم الموحدون . فلما امر الله بغروب شمس الدولة لهولاء ايضا في القرن السادس نفى امير المؤمنين العلامة ابن رشد لانه قال ايها المسلمون هذه العلوم يطلبها القرآن وهي تفسير لآياته فحسده فقهاء زمانه فصار الامير يقرأ كتبه سرا ويأمر جهرا ألا تقرأ . فلهذه الاسباب انتشر تلاميذ ابن رشد بعد اضطهادهم هذه العلوم في ألمانيا أولا ثم في سائر أوروبا وصارت بلاد الاسلام فقرا منها وحوشا يبابا (اقرأ ما كتبه العلامة سديو الفرنسي والاستاذ سنتلانه الطلياني الاول في كتابه خلاصة تاريخ العرب والثاني في كتابه تاريخ الفلسفة العربية)

ومن عجب أن دولة العباسيين بالمشرق ودولتي المرابطين والموحدين بالمغرب كانوا على وتيرة واحدة فهم جميعا في أول الدولة أحرص الناس على العلوم فترتقي الدولة ، وفي

آخرها أزهد الناس فيها فيزول الملك ، اشابهت قلوبهم ، ومثلهم في ذلك دولة الترك البائدة كما جاء في كتاب كشف الظنون نقلا عن رسالة الخبايا في الزوايا

يقول طنطاوي الذي احترق فؤاده أسفا على الامة المحمدية : لقد قرأت هذا التاريخ في كتب مختلفة فتقطع قلبي اسى وحسرة وعرفت ان الناس يسارعون الى الجهل كابرا عن كابر ، وهم يتلاحقون غافلين ، ويظن قوم ان العلم شيء ، والدين شيء آخر وهذا جهل فاضح وهذا هو الذي جهل المسلمين ، في مصر وفي غير مصر ، أقل الامم علما بهذه العلوم ، والمتعلمون من المسلمين القراءة والكتابة في بلادنا يعدون على الاصابع في كل قرية من القرى ، وهذا الان وهلا لم يحثوهم على ذلك كما يحث الواعظون من الامم الاخرى في سائر الاقطار . ولقد وفقني الله عز وجل وسهل لي تعلم هذه العلوم في المدارس أولا ثم قرأتها في كتب عربية ، وأخرى أجنبية ، أفلا يجب علي نشرها ؟ ألم يكن ظهور التصوير الشمسي آية كبرى في زماننا ؟ حتى تمكنت به من إظهار عجائب تشريح الانسان وتبيان الاعضاء الباطنة مصورة كالقلب والطحال و[illegible] الرأس وهكذا عجائب النبات والتاحه الصور القشر لآية (ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون) وآية (وأرسلنا الرياح لواقح) وبهذه الصور ظهر في تفسير الجواهر معجزات جمة في هذا الزمان مصداقا لقوله تعالى (أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ؟) افلا ترى صوراً جميلة من العجائب في تفسير قوله تعالى (ان في ذلك لآيات للعالمين) بكسر اللام فان هذه لم تظهر حق ظهورها الخاصة الا في هذا الزمان

ومن ذا كان يظن ان جبال الثلج تظهر مرسومة في الجو ومعها الطيارة في زماننا وترسم في الجواهر تفسيراً لقوله تعالى (وينزل من السماء من جبال فيها من برد) ؟ وقد كان المفسرون قبلنا يؤولونها ، أليست هذه معجزة اسلامية لم تعرف عيانا إلا الآن في تفسير الجواهر ؟ أليس هذا وأمثاله من أسرار القرآن كانت خافية فظهرت ؟ فانا احمد الله وأقول وجب علي نشرها وعلى كل من قرأ هذا التفسير

ولما رأى المسلمون في الاقطار صور النبات وأوراقه الموضوعة وضعا هندسيا بدرجات محدودة مرسوما على هيئة دوائر افقية تارة ورأسية تارة أخرى لآية

(وانبتنا فيها من كل شيء موزون) ورأوا الوزن ظاهراً في الكيمياء العضوية للذرات الداخلة في تركيب النبات في جداول موضحة في الجواهر طلبوا المزيد من هذه العجائب فهل يتسنى لي ان انام عن نشر هذه العلوم التي انعم الله علي بها وجعل أفئدة من المسلمين تهوي الى تفسير الجواهر ووفقني ان أكون على منهج السلف الصالح وان أكسر هذا الجمود المخيم على العقول وانأى بهم عن المناقشات اللفظية والمجادلات المخزية التي انحطت بها المدارك في الامم الاسلامية، وان افسر القرآن باليقين لا بالظن، ولا اضيع على المسلمين أوقاتهم بتضارب الروايات، وان أرجع بالامة الى سبيلها أيام مجدها وانا واثق بما أقول، واذا لم يكن هذا أسرار القرآن وفقه القرآن فهل يكون فقهه في آيات الفقه المعروف وحدها وما هي الا مائة وخمسون آية من نحو ستة آلاف ؟ كلا والله كلا انه فقه علم واحد والعلوم تعد بالعشرات موزعة على آي القرآن [illegible] جميع المسلمين آمين

اني اذا ما كتبت هذا [illegible] فاني أخاف الله رب العالمين، ومن [illegible] هذه الطريقة فذلك [illegible] على ما غلب عليه وانا [illegible] (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) هذا ما أشهد الله عليه واشهد خواص المسلمين . ان هذه الطريقة قد أرضت الخواص في الشرق والغرب حتى إنهم في الهند وبلاد جاوى وسومطره وشمال افريقيا والفرس وبلاد العراق وبلاد البوسنة والهرسك وبلاد النمسا حفزوني ان أزيد هذه المباحث إيضاحا فلبيت طلبهم وقرأت (قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة) الآية فهي هدى وشفاء للذين اوتوا العلم والمقلدون والجهال لايعلمون ، وها هوذا الأستاذ صاحب المنار فتح لهم الباب بالاسلوب الحكيم الذي لاجله كتبت هذا المقال وسأتبعه بآخر متى اتسع لي الوقت واتسع صدر المنار ان شاء الله تعالى .

طنطاوي جوهري

[المنار] إنني لا أبخل على هذا الكتاب بنشر هذا الاعلان الطويل له حباً في العلم، ومن حق العلم علي أيضاً أن أقول إنني قد راجعت هذا التفسير بعد إعطاء مؤلفه صديقي هذه الرسالة حتى إنني سهرت إحدى الليالي في تصفح الجزء الأول الذي ذكرته في

الفتوى فرأيتني قد ازددت علماً بصحة ما كتبت ولم يظهر لي أني أخطأت في شيء منه، وإنما ذكرت أحسن ما علمت من فائدة ورأيت كل ما ذكره من المزايا هنا تفصيلا لما أجملت. واقتصرت في انتقاد ما قصر فيه على كلمة وجيزة لئلا أكون منفراً عن كتاب صديق أكرمه وأحسن الظن بعمله وإخلاصه ورأيت أن ما كتبه في انتقادها أو الجواب عنها لا ينقض حرفاً منها دع بياناً فها أنا أقول الآن ما يوضح تلك الكلمة في هذا التفسير

الجزء الأول منه يحتوي تفسير الفاتحة والبقرة وهما زهاء جزءين ونصف من أجزاء القرآن الثلاثين وفيها من أصول الدين وفروعه ما ليس في عدة أجزاء منه. وصفحات هذا الجزء ٢٣٨ صفحة كبيرة أكثر ما فيها لا يصح أن يرجع إليه في حقائق تفسيرها ولكنه نافع في نفسه، ومنه ما ليس له مناسبة قوية بالموضع الذي وضع فيه ولبعضه مناسبات قوية في سور أخرى. فأول ما ذكره في تفسير البسملة أنه جعل متعلق الظرف في « بسم » التبرك وفسر (الرحمن) بالمنعم بجلائل النعم و(الرحيم) بدقائقها وهذا هو المشهور الذي يذكره شراح الكتب [illegible] وليس من التحقيق في شيء، وقد بينا التحقيق في الفرق بين الاسمين الكريمين في تفسير المنار، ولم يذكر حقيقة معنى صفة الرحمة أيضاً وهذا محل التفصيل من تفسير أول آية في كتاب الله تعالى

ثم إنه شرع بعد هذا التفسير المختصر المنقول في الكلام على عجائب الحشرات من الاكسيلوكوب والنحل والنمل والعنكبوت وغيرها... وكان المناسب أن يؤخر الكلام في عجائب النحل والنمل إلى السورتين المسماتين باسميهما

وأما تفسير سورة البقرة فكان يجب أن نجد فيها البيان المفصل الأوفى لتفسير آيتي التحدي بإعجاز القرآن منها وهي قوله تعالى (٢ : ٢٣ وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله) الخ ورأيته قد اقتصر من تفسيرها على كلمة وجيزة ثانوية في موضعها تقل عن سطر واحد فقال

« ولما لم يكن من العابدين من العقل والمعرفة ما به يعرفون نظام هذا العالم ويدركون أن الأصنام لا تستحق العبادة أخذ يصف لهم ما جاء على لسان الرسول من البلاغة ويتحدى بها بعجزهم كأنه يقول : إذا عجزتم عن إدراك ما أبدعته في الارض والسماء ولم تبلغ عقولكم كنهه وغلبت عليكم الجهالة ولم تفهموا إلا

ما دار في أنديتكم من أحاديث البلاغة وآيات الفصاحة وسموا لهذا القرآن وإلا فأتوا بمثله . فلما عجزوا أوعدهم بالنار ووعد المتقين بالجنة اهـ

فهل يصح أن يعد هذا من حقائق تفسير الآيتين اللتين هما أم آيات السورة بل أم آيات القرآن كلها في إثبات حقية الرسالة وصدق خاتم النبيين فيما جاء به عن الله تعالى بالبرهان القطعي ؟ اللهم لا ، بل ليس هذا مبينا لمعنى ألفاظ الآيتين ونظمهما ولا مما يفهم منه معناهما الإجمالي فضلا عن بيان ما به كانت سورة من القرآن معجزة وبيان القطع بأنهم لن يأتوا بسورة من مثله .

ولما كان هذا التحدي بالقرآن قد ذكر في سورتي يونس وهود أيضاً راجعت ما كتبه في تفسيرهما لعله استدرك فيه ما فاته في تفسير آيتي البقرة فلم أجد فيه ما يغنى .

ولو شئت أن أورد كثيرا من الشواهد على قولي بأنه لا يرجع اليه في حقائق تفسير الآيات لفعلت ولا محاباة في العلم والدين

وأما ما يورده في التفسير من الأحاديث والآثار فهو ينقله من أي كتاب رآه فيه لا يلتزم كتب أئمة الحديث ولا ينسبها إلى مخرجيهم وتصحيحهم فيكون منها ما ليس بحديث أصلا كالموضوعات ومنها الضعاف والواهيات ولا حاجة إلى إيراد الشواهد على ذلك الا اذا أنكره الاستاذ علينا

واذا كان الاستاذ لم يعن بالتزام الأحاديث الصحيحة والحسنة فيما يورده في تفسيره مع سهولة ذلك بالرجوع الى كتب الصحاح والسنن وكتب الجرح والتعديل فأجدر به أن لا يعنى بتمحيص التفسير المأثور عن التابعين ومن بعدهم ولا باجتناب الأسرائيليات الباطلة منها أو التنبيه على بطلانها ، كما ترى في تفسيره لقصة البقرة وهاروت وماروت والذين قال لهم الله موتوا ثم أحياهم والذي أماته الله مائة عام ثم بعثه .

ومما أشرنا إلى انتقاده بعض التأويلات التي انفرد بها وتذكر منه تأويله لمسألة الشفاعة في الجزء الاول فهو قد ذكر تأويلا لابن عربي في غير محله ووعد بأن يرد اليه الآيات والاحاديث الواردة في الشفاعة ولم يفعل ، وقد حررنا هذا في تفسيرنا غير مرة ولا حاجة الى بسطه هنا ، وأما تأويله لنزول المسيح فلم ينفرد به وكان حسبه منه أنه ليس مما ثبت في القرآن

وجملة القول أن مزية هذا التفسير الصحيحة هي ماذكرنا في الفتوى التي ينتقد صديقنا بعض مافيها ، وكنت أظن أنه يتعمد ذلك لما كتبه في تقريظ الجزء التاسع من تفسير المنار وهو أن من المفسرين من جعل جل عنايته في مباحث اللغة والبلاغة ومنهم من جعلها في الأحكام الفقهية والكلامية وما يتعلق بها الخ فاراد هو أن يجعل جل عنايته في التذكير بعجائب صنع الله تعالى في الخلق وحث المسلمين على العلوم التي تتوقف عليها سيادة الدنيا وعزة الامة وقوتها فيها ، ويدل على هذا ما يضعه من الفهارس للأجزاء فان المؤلف يكتب في فهرس كتابه أهم مسائله عنده ، وأنت تجد أول فهرس الجزء الاول الحث على العلوم الكونية في الفاتحة وعجائب الحيوان والحشرات والنبات في تفسير الفاتحة الخ ولكن لا نرى فيه ذكرا لاعجاز القرآن والتحدي به ولا لهدايته ولا لأهم أصول التشريع التي بيناها بالعدد في أول تفسير السورة من الجزء الاول من تفسيرنا .

ثم إنه ذكر أنه اقتدى في طريقته هذه في التفسير بالامام الغزالي أي ما قاله في كتابه جواهر القرآن وكتاب الاحياء ، وقال إن التفقه فيه غرضه الاسمى ، وهو ما يسميه الغزالي فقه الدين وهو غير فقه الفقهاء الذي يعنون به الاحكام العملية من ظواهر العبادات ووسائلها والمعاملات التي هون صديقنا أمرها تبعا له ، وظن أنه هي بما فضله عليها وهو الفقه الحقيقي عنده ، ولكنه لم يعطه حقه فيما نرى .

ذلك أن الذي اشربه قلبنا من كتب الغزالي من نشأتنا العلمية الاولى هو أن فقه الدين ولبابه هو ما شرع الله الدين وأنزل القرآن لاجله وهو الهدى والتقوى وتزكية النفس بمعرفة الله تعالى وخشيته والزهد في الدنيا والاقبال على الآخرة ، وتفسير صديقنا لا يعنى بهذا كما يجب ، وما ينقله من كتب علماء الكون من عجائب المخلوقات جله غير موجه الى هذا الغرض الاسمى وانما هو موجه الى الترغيب في هذه العلوم من جهة كونها وسيلة الى ترقي الحضارة والعمران وأسباب الاستقلال والملك ، ولعمري ان هذا من فروض الكفايات وهو مطلوب في الاسلام كعلم الاحكام العملية ولذلك حمدناه منه وشكرناه . وحسبنا هذا التذكرة وعسى ان يكون سببا لاستدراك اخينا الاستاذ المفسر لما قصر فيه فيما بقي منه .

أنباء العالم الإسلامي

عيد الجلوس لملك الحجاز ونجد

احتفلت الحكومة الحجازية والشعب الحجازي في شهر شعبان الماضي بذكرى مبايعة الحجاز للملك عبد العزيز آل سعود احتفالا رسميا دعيت اليه كبرى صحف مصر اليومية فأرسلت كل منها مندوبا من محرريها إلى الحجاز حضر الاحتفال وعاد ينظم عقود الثناء على ما رأى وسمع في جدة ومكة من الاصلاح المدني والاداري وعلى شمائل الأمير فيصل نائب ملك الحجاز (والده) وفضائله وقد كان هذان الثناءآن اللذان اتفق فيهما أولئك المندوبون الذين تختلف آراؤهم ومذاهب جرائدهم في كل شيء، ذا قيمة عظيمة وتأثير حسن جدا في مصر وفي قراء هذه الجرائد في غير مصر بالطبع بسبب الاتفاق [illegible] من ناحية وعدم شبهة المصانعة والمداهنة من الناحية الاخرى فكان من [illegible] التي جاءت من نفسها

وقد أنكر بعض اخواننا السلفيين من هذه الحكومة الشرعية السنية مجاراة الحكومات الدنيوية في ابتداع الاعياد السياسية لذاتها ولما يلزمها من المنكرات عادة كانفاق المال في غير المصارف الشرعية وتكليف الرعية بعض النفقات والاعمال التي ربما لا يفعلونها مختارين ، وقد رأى القراء الاستفتاء الذي نشرناه عن بعضهم في الجزء الماضي وان بعضهم أسرف فقال بتحريمه مطلقا فأنكرنا هذا الاطلاق الذي يتجرأ على مثله كثير من المتدينين بغير علم وفيه من الخطر على الدين فوق ما يدعون تحريمه (كما يعلم مما نقلناه عن الامام أبي يوسف في باب الفتاوى من هذا الجزء) ولا يتضمن انكارنا هذا أننا لم ننكر ذلك بل أنكرناه وان لم نحرمه تحريما ، وكتبنا إلى بعض رجال الحكومة بذلك وخصصنا انفاق المال بالذكر ، ولو كان لنا رأي فيه تركنا عنه لأننا نعلم أن جماهير أهل الدين والرأي من المسلمين ومن غيرهم من العقلاء يرون أن التزام هذه الحكومة الاسلامية الساذجة

والقصد واجتنابها للفخفخة ومظاهر العظمة الدنيوية وتقليد المفتونين بها ، هو خير لها ولشعبها ، وأرجى لما يحب جميع المسلمين من قوتها وعزتها ،

وأقول على سبيل الاستطراد اني أحب لهذه الدولة وامامها وآله ورجال دولته ان لا يعنوا بسائر الاحتفالات الدنيوية وما يكون فيها من المدائح الشعرية فوالله ان عمر بن الخطاب كان أعظم في أنفس العرب والعجم من جميع الامم من معاوية وغيره من ملوك الامويين والعباسيين الذين فتنتهم زينة الحياة الدنيا

واننا نقرأ في أخبار العالم عن العلماء والكتاب الذين لقوا الامام عبد العزيز آل سعود أنهم قد أكبروا من أخلاقه وشمائله التواضع والسذاجة العربية التي تقرب من البداوة مع عنايته بأسباب الحضارة النافعة للشعب كالعمران وتسهيل المواصلات ومراعاة الصحة ونشر التعليم ، وما نحن في نصيحته بمتهمين

فتنة نجد ـ عاقبتها

كتبنا في الجزء الخامس الذي صدر في سلخ جمادى الاولى من هذا العام مقالة عنوانها (الفتنة في نجد — أسبابها ونتائجها) بينا فيها ما ينبغي ان يعتبر به المسلمون منها ، وما للناس ولا سيما أصحاب الصحف من الآراء المختلفة فيها ، وان الذين كبروها في نظر غير العارفين بكنهها هم أعداء ملك الحجاز ونجد (دعاة الهاشميين) كمحرري جريدة القبلة للملك حسين من قبل عبد الرؤف الصبان وطاهر الدباغ فالأول تولى كبر الارجاف في مصر والثاني تولى كبره في سنغافورة وجاوة ، وكان لسان حالهم في مصر جريدة الاهرام وفي جاوة جريدة حضرموت ، وكانت الاهرام تنشر مقالات بامضاء (عربي مطلع) قلما كتب أحد في الاختلاق ومكابرة الحقائق مثلها . وقد انتهت الفتنة وقبض على فيصل الدويش وجريدة حضرموت تنشر مقالات لدباغ الخبيثة

وفي أثناء هذا النصر المبين نشر مراسل الاهرام (عربي مطلع) ان كل ماينشر من أخبار انهزام فيصل الدويش ومن قرب استيلاء ابن السعود عليهم كذب وارجاف وان الفتنة قد عمت نجد كلها ووصلت الى الحجاز !! فيالله العجب

من جرأة هذا الجاهل ولكن من نشره بجوز الصحف العربية لهذا البهتان المفضوح الذي لا يخفى على محرريها

وكان من أهم مقاصد هؤلاء الناشرين صرف قلوب المسلمين عن أداء فريضة الحج بإيهامهم أن أعراب الحجاز قد شرعوا في التألب على الحكومة السعودية وإيقاد نار الثورة عليها بالتبع لقبائل نجد وأنه لا يجيء موسم الحج في آخر سنة ١٣٤٨ الا وقد تقلص ظل الحكومة السعودية عن الحجاز ونجد معا وربما بقي للحرب والقتال بقية تحول دون أداء الفريضة !!

ثم نشرنا في الجزء السادس الذي نشر في سلخ جمادى الآخرة استفتاء من عدن ذكر مرسلوه ان بعض دعاة الفتنة من اعداء ابن السعود شرعوا في نشر فتاوى زعموا فيها أن الحج لا يجب في العام على المسلمين أو ما دام علم التوحيد منشورا في الحجاز، وقد فندنا زعمهم وبينا أن من يستحل صد الناس عن أداء فريضة الحج يكون مرتدا عن الإسلام .

وقد كثر سؤال [illegible] بالكتابة عن حقيقة الأمر فيها وما نرى من عاقبتها [illegible] يقول (والعاقبة للمتقين) ويتململون أن تكون هذه العاقبة ؟ ومما كتبناه من الاجوبة في المنار اننا لا نظن كما يظن الكثيرون ان الانكليز ينقضون عهدهم مع ملك الحجاز ونجد وكذلك كان

ألف الملك عبد العزيز جيشا من حضر نجد يبلغ زهاء أربعين ألفا فطاردوا العصاة حتى فروا الى حدود الكويت والعراق ثم اضطر فيصل الدويش وابن مشهور من زعماء الدولة وابن حثلين أكبر زعمائهم الى تسليم أنفسهم للانكليز حماة الكويت والعراق وطلبوا أن يكونوا تحت حمايتهم ومن رعيتهم ، وهكذا يكون أهل الدين الخارجين على امامهم بدعوى منعه اياهم من جهاد الكافرين والمشركين !! وكان من هنالك من رجال الانكليز يريدون حمايتهم وجاء في البرقيات العامة أنهم قرروا ارسالهم الى الهند وجعلهم ضيوفا سياسيين في جزيرة سيلان . ولكن ملك الحجاز ونجد ألح في طلبهم ولم يمكن اقناعه بما دون ذلك فجاءت الاوامر من حكومة لندرة باسلامهم له ، فحملوا الى معسكره لدى الحدود في طيارة عسكرية فتسلمهم معتقلين ،

أذلاء صاغرين مخذولين، وكان ذلك اليوم يوما مشهودا أعز الله فيه عبده وهو العزيز المقتدر الذي وعد بنصر من ينصره، وكانت العاقبة للمتقين، كما كنا نقول بهداية الكتاب المبين. وكان تأثير ذلك في معسكره ثم في سائر نجد وغيرها من بلاد العرب عظيما جداً

﴿ الاتفاق العربي بين مملكة الحجاز ونجد ومملكة العراق ﴾

قد كان بدء خروج فيصل الدويش على ملكه وإمامه اعتداؤه على نجد بغزو القبائل والسلب والنهب كدأب قبائل الاعراب في كل حياتهم البدوية، وكان كثير من الناس يظنون أن ذلك العدوان بإيماز خفي من الملك عبد العزيز وإن أنكره وتنصل منه في الظاهر ثم ظهرت الحقيقة فكانت عاقبة نجاح الملك في تأديب الخارجين وما خسره في ذلك من المال وما أدت اليه الفتنة من سفك الدماء النجدية من الجانبين حجة [illegible] قاطعة على حسن نية الملك عبد العزيز ورغبته في الاتفاق وحسن الجوار بين الممالك العربية ولاسيما العراق، وبذل السعي من قبله وقبل الحكومة العراقية في [illegible] لعقد مؤتمر عربي يضع قواعد لهذا الاتفاق وأوعزت الحكومة البريطانية الى ممثليها في العراق والخليج الفارسي أن يدخلوا في ذلك وأن يجتمع ملك الحجاز ونجد وملك العراق ويعقدا رابطة الاتفاق بحضرتهم بل في بارجة بريطانية حتى لا يفوتهم شيء مما يجري بينهما بل يكون كل شيء بموافقتها وكذلك كان، فالتقى الملكان العربيان في بارجة إنكليزية في ثغر الكويت فتعانقا وتبادلا عبارات الود والاخوة، واجتمع رجالهما فوضعا بمراجعتهما مواد مكتوبة لتكون أساساً لكتابة معاهدة رسمية بين الحكومتين مبنية على اعتراف كل منها بالاخرى وتبادل المفوضين الرسميين بينهما ومنع تعدي قبائل كل منهما على الاخرى وتبادل تسليم المجرمين وتنقل العشائر وحل ما يقع من المشكلات على الحدود بالتحكيم، وأما المشكلة الكبرى ومنشأ كل خلاف وتنازع بينهما وهو ما بنته حكومة العراق من المخافر أو المعاقل العسكرية في المنطقة المختلف عليها بين العراق ونجد فقد تقرر ارجاؤها

ستة أشهر لتأليف لجنة تحكيم من الفريقين يكون حكمها فيه قطعيا يقبله كل منهما ، ان لم يتفق كل منهما فيها بالمفاوضة وقد سر جميع زعماء الامة العربية وأهل الرأي فيها ومحبيها من غيرها هذا الاتفاق، وكانوا يودون أن لا يكون الاجنبي شأن في ذلك ولكن هذا فوق الامكان

﴿ كلمة شيخ الازهر السابق في حوادث فلسطين ﴾

نوهنا في مقالنا الذي نشرناه في جزء المنار السادس في موضوع ثورة فلسطين أن أعظم رجال الاسلام في الحكم والعلم قد أيدوا مسلمي فلسطين تجاه عدوان اليهود عليهم ولا سيما ملك الحجاز ونجد وشيخ الازهر وانا لنسجل هنا حديث الثاني نشر في المقطم الذي صدر في ١٥ ربيع الآخر سنة ١٣٤٨ تحت عنوان (رأي ناضج) في حوادث فلسطين قال

كتب أحد محرري المقطم في الاسكندرية يقول :

رأيت اهتمام الناس في مصر شديدا بما هو واقع في جارتنا فلسطين من الحوادث الجسام الموجبة للاسف فخطر لي أن أقصد حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الاكبر الشيخ محمد مصطفى المراغي شيخ الجامع الازهر وأكبر رأس بين مسلمي الشرق لأستطلع رأي فضيلته في الحوادث المذكورة

قصدت وزارة الاوقاف ببولكلي حيث يشتغل فضيلة الاستاذ من أوائل هذا الصيف في أعماله الخطيرة فلما دخلت مكتبه وكان مكبا على ما بين يديه من الاوراق المكدسة رفع رأسه وقابلني بابتسامته العذبة الخلابة

ولما كنت أعلم أن وقت فضيلته ثمين لا يتسع للتحيات المألوفة بادرته باعلان الغرض الذي جئت لأجله ثم وجهت الى فضيلته ما عن لي من الاسئلة التي أجابني عليها بصراحة وبلا تردد، فدونت ما دار في شكل حديث استأذنت فضيلته في نشره على صفحات المقطم فتفضل وأذن لي بذلك خدمة للمصلحة العامة

وإظهاراً لرأي يمثل الرأي العام في مصر في هذا الشأن وهذا نص الحديث :—

س — ما رأي فضيلتك في حوادث فلسطين ؟

ج — ان حوادث فلسطين مأساة تدعو الى أشد الاسف والحزن

س — هل ترى أن سبب هذه الحوادث يرجع الى الدين ؟

ج — لا أعتقد هذا لان المسلمين وسعوا مخالفيهم في الدين في جميع العصور الماضية وعاملوهم بمنتهى الكرم حتى كانت هذه المعاملة من أهم الاسباب الباعثة على انتشار الدين الاسلامي . ولكن أرى ان أسبابا مدنية خلطت أو ستُرت بأسباب دينية فأثارت كوامن الحقد . والخلاف الديني سواء كان حقيقاً أم مصطنعا يفعل في الجماهير ما لا تفعله الاسباب المدنية وحدها

ويظهر ان العرب والمسلمين في فلسطين يرون نفوذهم يتقلص في بلادهم ويخشون عاقبة خروج البلاد من أيديهم ووقوع الآثار المقدسة والمسجد الاقصى تحت سلطان غيرهم وهذا في نظرهم [illegible]

س — ما هو طريق استئصال هذه الفتن ؟

ج — لقد عهد الناس في الدولة البريطانية المحافظة على التقاليد واحترام العقائد والعواطف والرجاء معقود بأن تعمل بريطانيا العظمى على استئصال أسباب الخلاف فيعيش الناس في سلام وتهدأ تلك النفوس الثائرة، والمسلمون لا يحتملون أي اعتداء كان على المسجد الاقصى ومن شأن ذلك أن يستفز عواطفهم في جميع الاقطار الاسلامية

س — قيل ان العلماء يريدون بحث الحالة والاحتجاج على حوادث فلسطين

ج — لا شك أن علماء الازهر يشاركون اخوانهم العرب في مصائبهم وآلامهم ويستنكرون الاعتداء عليهم ولكنهم لا يريدون الاسراع في حكمهم ويفضلون انتظار نتيجة التحقيق الذي نؤمل أن يتم بطريقة منزهة عن الغرض بعيدة عن التحيز وأن يؤدي آخر الامر الى اصدار حكم في مصلحة العرب والمسلمين

﴿تهنئة المنار لجريدة الفطرة الاسلامية﴾

لما وصلت الينا الاعداد الاولى من جريدة الفطرة بعد جعلها يومية بادرنا الى تهنئتها بكتاب خاص ولم نحب ان نؤخر التهنئة الى ان يصدر جزء من المنار يفتح فيه باب التقريظ ، فنشرت كتابنا مع مقدمة له تتضمن ذكر التعاون بين الصحيفتين فرأينا أن نذكر ذلك هنا لهذا الغرض نفسه ، وهذا نص ما جاء فيها .

كتاب كريم من عمومة أكرم

ورد علينا الكتاب الكريم ، الذي سنتشرف بنشره في هذه الصحيفة ، من حضرة العلامة المفضال والفهامة الاسنى الاستاذ السيد محمد رشيد رضا منشيء مجلة « المنار » الاسلامية وصاحبها التي تشاركها في بث الدعوة الاسلامية جهارا وتزامها في قطع دابر الزندقة والزنادقة والالحاد والملحدين من بني قومنا وسواهم ، ويرى حضرة القارىء شدة تيقظ الاستاذ الرشيد الجليل الى صحيفتنا وشدة طربه بظهورها يوميا وتقديره قدرها من الجهاد في تعزيز المبادئ الاسلامية ، والغاية التي فيها مجد هذه الملة الحنيفية [illegible] لكن في مصر اليوم صحيفة يومية إسلامية تقوم على [illegible]

على انا نحن أعرف الناس بما يقوم به حضرة الاستاذ من اقامة الدين الحق والجهاد في تعزيزه ، وما يكابده في تلك الشرعة العظمى من الجهاد الدائب والنصب ما هو من شمائل أولي العزم الذين لا تلويهم لاوية عن نصرة هذا الدين الذي كثر محاربوه اليوم حتى ممن يدعون الانتساب اليه

على أن ما يلاقيه جناب الاستاذ الاكبر من مثالب بعاد الوسطاء والشفعاء ، وأهل الغلو في الدين ، والمبتدعة من نابتة التفرنج ، وعشاق التبرج الجاهلي المسمى بالتجدد العصري للخنا والفجور ، لا يمكن أن يكابده ويجالده إلا من كان مثله صابراً مرابطا معتمدا في جهاده على العزيز العليم . وقد اندمجنا في طريقته (طريقة أهل اليقين) ونحن على وثوق في أننا سنكون الغالبين إن شاء الله ، لان هذا هو وعد الله وإن وعد الله حق وهو أصدق القائلين (ألا إن حزب الله هم الغالبون)

تنشر كتاب جناب الاستاذ الذي رفعنا به بفضله ومحض كرمه ونحن نحض جميع الغيورين على التضافر في الاشتراك بمجلة (المنار) التي يجاهد فيها الاستاذ ويناضل عن الدين

وفضائله والاسلام ومجده وآدابه في سائر مرافق الحياة الراقية ، وتأمل من كل من يشاطها من قبل ، أن يكون عند الحد المفروض على كل شهم ذي مروءة فيبعث لجنابه بالاشتراك فورا ويسلفه به وبكل متأخر في الذمة ، إيفاء بالحق وقياما بالواجب

وهذا هو كتاب فضيلته حقق الله له ولنا كل الامال ، أمدنا بروح منه ، انه هو الكبير المتعال ، قال حضرته لا فض فوه ولا كل في الحق قلمه

مصر في ١٩ جمادى الاولى سنة ١٣٤٨ هجري الموافق ٢٢ تشرين ٢ سنة ١٩٢٩ م

حضرة الزميلين الكريمين خادمي الملة الاسلامية والامة العربية صاحب ورئيس تحرير صحيفة الفطرة الغراء .

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ، أما بعد فاني أهنئكما بما وفقتما له وما صادفتماه من الفوز بجعل الفطرة جريدة يومية ، وأشكر لجاليتنا الكريمة في الارجنتين مساعدتها الثمينة على ذلك ولا سيما المتبرعين بالدراهم وأتمنى للفطرة دوام التوفيق والانتشار وأحمد الله تعالى أن إخواننا المسلمين قد تنبهوا لما كانوا غافلين عنه من أسباب عظمتهم قديما وحديثا وما بين سعادتي الدارين من الارتباط والاشتراك في الاسلام على قدم الاتحاد والتنسيق في هذا الزمان ، ولقد شرعت في ايقاظ المسلمين ودعوتهم الى الاصلاح الديني والمدني والسياسي منذ ثلث قرن فلقيت منهم مقاومة وايذاء شديدا ، وبقيت الى السنة الخامسة من انشاء المنار مدينا لبعض الاصدقاء بشيء من المال ، ولم ألق من أحد من أغنيائهم وكبرائهم مساعدة مالية تذكر ، فالحمد لله ثم الحمد لله ان أحياني حتى شاهدت الصحف التي تخدم الاسلام تؤيد وتعضد ، وان كانت الفطرة لم تصر جريدة يومية إلا بعد سلخ سبع سنين كاملة في مضيق الاسبوع ، فان هذا ليس بكثير في جالية قليلة لا يبلغ عدد المسلمين فيها عدد مدينة كبيرة من مدن القطر المصري ، وقد عجز مسلمو مصر الى اليوم عن انشاء جريدة يومية تخدم الاسلام وتناضل دونه وان لم تكن دينية محضة كما كانت جريدة المؤيد والسلام عليكم وعلى من لديكم من الاعوان والاخوان

من الزميل المخلص منشيء المنار
محمد رشيد رضا